باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى و حمد عبد اللطيف

نافع فرغلى و مصطفى الصادق

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة / شريف محمد ندى .

وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٦ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٦ من فبراير سنة ٢٠١٤ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٣٢٢٢ لسنة ٨٣ القضائية .

المرفوع من :

١ـ السيد محمد رفعت مسعد الدنف

٢ـ محمد محمد رشاد محمد على قوطه

٣ـ محمد محمد السيد مصطفى

٤ـ السيد محمود خلف أبو زيد

٥ـ محمد عادل محمد شحاته

٦ـ أحمد فتحى أحمد على مزروع

٧ـ هشام البدرى محمد محى الدين

٨ـ محمد محمود أحمد البغدادى

٩ـ فؤاد أحمد التابعى محمد

١٠ـ محمد شعبان محمد حسنين

١١ــ وائل يوسف عبد القادر محمد

١٢ــ محمد مجدى البدرى محمد محى الدين

١٣ــ محمد الداودى الداودى حجازى

١٤ــ أحمد الجرايحى كامل عبد الكريم عبد الله

١٥ــ يوسف شعبان محمد حسنين

١٦ــ محمد حسنى عبد المنعم حسن الخياط

١٧ــ محمد محسن حسنى عبد المنعم حسن

١٨ــ أحمد سعيد على عبد الحى منسى

١٩ــ محمد محمد عثمان محمد حسن

٢٠ــ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك

٢١ــ محمد محمد محمد سعد

٢٢ــ توفيق ملكان طه صبيحه

٢٣ــ إبراهيم منتصر إبراهيم العايق

٢٤ــ عمرو نصر نصر الدين السيد

٢٥ــ على حسن عبد الرحمن إبراهيم

٢٦ــ أحمد محمد أحمد محمد على

٢٧ــ محمد محمد محمود محمد عويضة

٢٨ــ طارق العربى سليمان

٢٩ــ كريم مصطفى على حسن أبو طالب

٣٠ــ أحمد عادل محمد أبو العلا

٣١ــ أحمد عوض عبد اللاه حسنين

٣٢ــ إبراهيم العربى سليمان

٣٣ــ ناصر سمير أحمد عبد الموجود

٣٤ــ محمد حسن عبد الحميد حسن

٣٥ــ حسن محمد حسن المجدى
٣٦ــ محمد السيد حسن أحمد حسن
٣٧ــ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد
٣٨ــ محمد حسين محمود على عطية
٣٩ــ أحمد رضا محمد أحمد
٤٠ــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدى

" المحكوم عليهم"

ضـــد

النيابة العامة

وفى عرض النيابة العامة للقضية على محكمة النقض ومنها

ضد كل من

١ــ خالد حسن أحمد صديق
٢ــ محمد السيد عارف أحمد
٣ــ على حسن على محمود الطحان
٤ــ أحمد مسعد أحمد الحمامصى
٥ــ محمود عبده أحمد عبد اللطيف
٦ــ أحمد محمد أحمد محمد حسين
٧ــ حسن محمود حسن الفقى
٨ــ أشرف أحمد عبد الله أحمد
٩ــ رامى مصطفى على حسن المالكى
١٠ــ محمد محمد شعبان على خلف
١١ــ محمد السيد محمود عبد الباقى
١٢ــ إسلام مصطفى محمد إسماعيل
١٣ــ محمد هانى محمد صبحى أحمد
١٤ــ محمود محمد السيد حسب الله

١٥ــ محمد السعيد مبارك
١٦ــ أشرف طارق دياب
١٧ــ محمد نصر مناس محفوظ
١٨ــ أحمد عادل محمد عبد العال
١٩ــ عادل حسنى متولى حاحا
٢٠ــ عبد العزيز فهمى حسن سامى
٢١ــ محمود فتحى محمد عز الدين
٢٢ــ كمال على جاد الرب السيد
٢٣ــ أبو بكر أحمد مختار هاشم
٢٤ــ مصطفى صالح محمد الرزاز
٢٥ــ هشام أحمد سليم
٢٦ــ بهى الدين نصر زغلول
٢٧ــ محسن مصطفى محمد السيد شتا
٢٨ــ محمد صالح محمود دسوقى
٢٩ــ أحمد محمد أحمد محمد على

المطعون ضدهم

" **الوقائع** "

اتهمت النيابة العامة كلاً من :

١ــ السيد محمد رفعت الدنف وشهرته السيد الدنف ٢ــ محمد محمد رشاد محمد على قوطه وشهرته قوته الشطان ٣ــ محمد السيد السيد مصطفى وشهرته مناديلو ٤ــ السيد محمود خلف أبو زيد وشهرته السيد حسيبه ٥ــ خالد حسن أحمد صديق وشهرته خالد صديق ٦ــ محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص ٧ــ أحمد فتحى أحمد على مزروع وشهرته المؤه ٨ــ هشام البدرى محمد محى الدين وشهرته سيكولانه ٩ــ محمد مجدى البدرى محمد محى الدين ١٠ــ محمد محمود أحمد البغدادى وشهرته الماندو ١١ــ محمد الداودى الداودى حجازى وشهرته الداودى ١٢ــ محمد محسن حسنى محمد جبر وشهرته بطيخة ١٣ــ فؤاد أحمد التابعى

محمد وشهرته فوكس ١٤ــ محمد محمد محمود محمد عويضة وشهرته محمد الحرامى ١٥ــ محمد السيد عارف أحمد وشهرته ميدو عارف ١٦ــ على حسن على محمود الطحان وشهرته على الطحان ١٧ــ أحمد مسعد أحمد الحمامصى وشهرته الحمامصى ١٨ــ محمود عبده أحمد عبد اللطيف وشهرته حتاته ١٩ــ أحمد سعيد على عبد الحى منسى وشهرته المنسى ٢٠ــ أحمد محمد أحمد محمد حسين وشهرته الكحكى ٢١ــ حسن محمود حسن الفقى وشهرته حسن بيجو ٢٢ــ أشرف أحمد عبد الله أحمد وشهرته أشرف الأسود ٢٣ــ رامى مصطفى على حسن الملكى وشهرته رامى الملكى ٢٤ــ محمد محمد شعبان على خلف وشهرته طاطا ٢٥ــ إبراهيم منتصر إبراهيم العايق وشهرته مونتى ٢٦ــ محمد السيد محمود عبد الباقى وشهرته الجعبرى ٢٧ــ إسلام مصطفى محمد إسماعيل وشهرته إسلام لوما ٢٨ــ محمد هانى محمد صبحى أحمد فخرى وشهرته الأكو ٢٩ــ محمود محمد السيد حسب الله وشهرته شعراوى ٣٠ــ محمد السعيد مبارك وشهرته موزو ٣١ــ أشرف طارق دياب سليم ٣٢ــ أحمد الجرايحى كامل عبد الكريم عبد الله ٣٣ــ طارق العربى سليمان ٣٤ــ محمد شعبان محمد حسنين ٣٥ــ عمرو نصر نصر الدين السيد ٣٦ــ محمد نصر مناس محفوظ وشهرته الأحول ٣٧ــ أحمد عادل محمود عبد العال ٣٨ــ يوسف شعبان محمد حسنين ٣٩ــ محمد حسنى عبد المنعم حسن الخياط ٤٠ــ أحمد عادل محمد أبو العلا ٤١ــ أحمد عوض عبد اللاه حسنين ٤٢ــ محمد محمد عثمان محمد حسن ٤٣ــ كريم مصطفى على حسن أبو طالب ٤٤ــ أحمد محمد على رجب ٤٥ــ إبراهيم العربى سليمان ٤٦ــ ناصر سمير أحمد عبد الموجود ٤٧ــ محمد حسن عبد الحميد حسن ٤٨ــ على حسن عبد الرحمن إبراهيم ٤٩ــ حسن محمد حسن المجدى ٥٠ــ محمد السيد حسن أحمد حسن ٥١ــ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد ٥٢ــ محمد حسين محمود على عطية ٥٣ــ أحمد رضا محمد أحمد ٥٤ــ أحمد محمد عبدالرحمن النجدى ٥٥ــ طارق عبد اللاه عصران على على وشهرته طارق عصران ٥٦ــ عبدالعظيم غريب عبده الحميلى وشهرته عظيمة ٥٧ــ محسن محمد حسين الشريف وشهرته محسن القص ٥٨ــ عادل حسنى متولى حاحا وشهرته عادل حاحا ٥٩ــ وائل يوسف عبد القادر محمد وشهرته وائل سيكا ٦٠ــ محمد دسوقى محمد شوقى وشهرته الدسه ٦١ــ محمود على عبد الرحمن صالح ٦٢ ــ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك

٦٣ــ عبد العزيز فهمى حسن سامى ٦٤ــ محمود فتحى محمد عز الدين ٦٥ــ كمال على جاد الرب السيد ٦٦ــ أبو بكر أحمد مختار هاشم ٦٧ــ مصطفى صالح محمد الرزاز ٦٨ــ هشام أحمد سليم ٦٩ــ بهى الدين نصر زغلول ٧٠ــ محمد محمد محمد سعد ٧١ــ محسن مصطفى محمد السيد شتا ٧٢ــ محمد صالح محمود دسوقى وشهرته البرنس ٧٣ــ توفيق ملكان طه صبيحه فى قضية الجناية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢ المناخ المقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ كلى بورسعيد :

أولاً : المتهمون من الأول إلى الحادى والستين :

١ــ قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليه محمد أحمد عبد الحميد سرى عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق النادى الأهلى " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية " وقطع من الأحجار وأدوات أخرى مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وتربصوا بهم فى استاد بورسعيد والذى أيقنوا سلفاً قدومهم إليه، وتربصوا مباراة كرة القدم بين فريقى النادى الأهلى والنادى المصرى، وإثر إطلاق الحكم لصافرة نهاية المباراة هجموا عليهم فى المدرج المخصص لهم بالإستاد وما إن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات المشار إليها مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته حال كون المجنى عليه طفلاً على النحو المبين بالتحقيقات وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان :

أــ قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليه محمد جمال محمد توفيق وباقى القتلى الواردة أسماؤهم بالتحقيقات والبالغ عددهم ٧١ شخصاً عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق الأهلى " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية وقطع أحجار " وأدوات أخرى مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وتربصوا

لهم فى استاد بورسعيد الذى أيقنوا سلفاً قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقى النادى الأهلى والنادى المصرى ، وإثر إطلاق الحكم لصافرة النهاية هجموا عليهم فى المدرج المخصص لهم بالإستاد، وما إن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان والقاء من أعلى المدرجات وحشرا فى السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم حال كون بعضهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ب ــ شرعوا هم وآخرون مجهولون فى قتل المجنى عليه محمد حامد أحمد مصطفى وباقى المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل بعض جمهور فريق الأهلى " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وباراشوتات وصواريخ نارية " وقطع من الحجارة وأدوات أخرى مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وتربصوا لهم فى استاد بورسعيد الذى أيقنوا سلفاً قدومهم إليه لحضور مباراة كرة القدم بين فريقى النادى الأهلى والنادى المصرى ، وإثر إطلاق الحكم لصافرة النهاية هجموا عليهم فى المدرج المخصص لهم بالإستاد وما إن ظفروا بهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والحجارة والأدوات سالفة البيان والقاء من أعلى المدرجات وحشراً فى السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم، فأحدثوا الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حال كون بعض منهم أطفالاً وقد خابت آثارآ هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهى مداركة المجنى عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج ــ سرقوا هم وأخرون مجهولون الأشياء المبينة وصفاً وقيمه بالتحقيقات مبالغ نقدية وأجهزة تليفونات محمولة وزى رابطة التراس الأهلى وأشياء أخرى والمملوكة للمجنى عليهم وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة على النحو المبين بالتحقيقات .

د ــ شرعوا هم وأخرون مجهولون فى سرقة الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات ومبالـــغ

نقدية وأجهزة تليفونات محمولة وزى رابطة التراس الأهلى وأشياء أخرى والمملوكة للمجنى عليهم وكان ذلك ليلاً من شخصين فأكثر يحملون أسلحة ظاهرة وقد خابت آثار هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تمكن المجنى عليهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات .

هـ ــ خربوا هم وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامة " أبواب وأسوار ومقاعد ومدرجات إستاد بورسعيد وغيرها والمملوكة لمحافظة بورسعيد، وكان ذلك فى زمان هياج وبقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

و ــ خربوا هم وآخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة مملوكة لمحمد المغاورى فهمى عبد اللطيف شاهين ــ مقاعد ــ وقد ترتب على ذلك ضرر مالى يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعلوا حياة الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر وقد كانت جنايات السرقة والشروع فيها والتخريب والاتلاف العمدى السالف بيانها نتيجة محتملة لجرائم القتل العمد والشروع فيها والتى اتفق المتهمون على ارتكابها الأمر المنطبق عليه عليها نصوص المواد ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٩٠ والفقرات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و كما إن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمة الأولى و جنحة البلطجة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات حيث إن قصد المتهمين وآخرين مجهولين من ارتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادى الأهلى لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدنى والمعنوى بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه .

٢ــ أحرزوا وحازوا هم وآخرون مجهولون مواد تعد فى حكم المفرقعات مخلوط البارود الأسود وبرادة الأمونيوم وأكاسيد المعادن ومادة كلوراتالبوتارسم قبل الحصول على ترخيص وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات " إستاد بورسعيد " واستعملوها فى التعدى على المجنى عليهم سالفى الإشارة إليهم وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام .

٣ــ أحرزوا وحازوا هم وآخرون مجهولون أسلحة بيضاء " سيف ومطاوى قــرن غــزال وسواطير وسكاكين وجنازير وسنج وروادع شخصية " وأدوات أخرى مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير ترخيص أو مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات " إستاد بورسعيد " وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وفى ارتكاب الجرائم السالف بيانها .

ثانياً : المتهمون من الثانى والستين إلى الثالث والسبعين :

اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادى والستين وآخرين مجهولين فى قتل المجنى عليه محمد أحمد عبد الحميد سرى مع سبق الإصرار والترصد، وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادى الأهلى " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا ــ عدا الثالث والسبعين ــ للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وبارشوتات وصواريخ نارية " وأدوات أخرى مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص ، وسمحوا بتواجدهم فى مضمار الملعب وفى مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادى الأهلى ، مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يقتحمون أبواب أسوار الملعب وتسوروها إثر انتهاء المباراة ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادى الأهلى من أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد وأحجموا ــ كل فيما يخصه ــ عن مباشرة الواجبات التى يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم وما أن ظفر المتهمون من الأول وحتى الحادى والستين وآخرون مجهولون بالمجنى عليهم حتى إنهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً والقاءهم أعلى المدرج وحشرا فى السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدث أحدهم بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته حال كون المجنى عليه طفلاً، وقد كانت جناية القتل العمد سالفة البيان نتيجة محتملة للمساعدة التى حصلت فى جريمة البلطجة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنـــت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها جنايات أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان .

أـــ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادى والستين وأخرين مجهولين فى قتل المجنى عليه محمد جمال محمد توفيق وباقى القتلى المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين قد بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادى الأهلى " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا ـــ عدا الثالث والسبعين ـــ للمتهمين دخول إستاد بورسعيد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وبرشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص، وسمحوا بتواجدهم فى مضمار الملعب وفى مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادى الأهلى مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب أسوار مضمار الملعب وتسوروها إثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادى الأهلى فى أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد ، وأحجموا ـــ كل فيما يخصه ـــ عن مباشرة الواجبات التى يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم ، بينما قام المتهم الثالث والسبعون بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم وما إن ظفر المتهمون من الأول وحتى الحادى والستين وإخرون مجهولون بالمجنى عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً وإلقاء من أعلى المدرج وحشرا فى السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع إلقاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية وتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى والتى أودت بحياتهم حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً على النحو المبين بالتحقيقات .

ب ـــ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادى والستين وأخرين مجهولين فى الشروع فى قتل المجنى عليهم محمد حماد أحمد مصطفى وباقى المصابين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، وكان ذلك بطريق المساعدة بأن علموا أن هؤلاء المتهمين بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء على جمهور النادى الأهلى " الالتراس " انتقاماً منهم لخلافات سابقة

واستعراضاً للقوة أمامهم وتيقنوا من ذلك فسهلوا ــ عدا الثالث والسبعين ــ للمتهمين دخول الإستاد بأعداد غفيرة تزيد على العدد المقرر لهم دون تفتيشهم لضبط ما كانوا يحملونه من أسلحة بيضاء مختلفة الأنواع ومواد مفرقعة " شماريخ وبرشوتات وصواريخ نارية وأدوات أخرى " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص ، وسمحوا بتواجدهم فى مضمار الملعب وفى مدرج قريب جداً من مدرج جمهور النادى الأهلى مع علمهم بأنهم من أرباب السوابق الإجرامية وتركوهم يحطمون أبواب وأسوار مضمار الملعب وتسوروها إثر انتهاء المباراة ، ومكنوهم من الهجوم على جمهور فريق النادى الأهلى فى أماكن وجودهم بالمدرج المخصص لهم بالإستاد وأحجموا ــ كل فيما يخصه ــ عن مباشرة الواجبات التى يفرض الدستور والقانون القيام بها لحفظ النظام العام وحماية الأرواح والأموال ومنع وقوع الجرائم بينما قام المتهم الثالث والسبعين بإطفاء كشافات إضاءة الملعب لتمكين المتهمين من ارتكاب جريمتهم وما إن ظفر المتهمون من الأول حتى الحادى والستين وأخرون مجهولون بالمجنى عليهم حتى انهالوا على بعضهم ضرباً بالأسلحة والأدوات المشار إليها سلفاً والقاء من أعلى المدرج وحشرا فى السلم والممر المؤدى إلى بوابة الخروج مع القاء المواد المفرقعة عليهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً وقد خابت أثار هذه الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها وهى مداركة المجنى عليهم بالعلاج وفرار البعض الآخر على النحو المبين بالتحقيقات .

ج ــ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادى والستين وآخرين مجهولين بطريق المساعدة في تخريب أملاك عامة " أبواب وأسوار ومقاعد مدرجات إستاد بورسعيد والمملوكة لمحافظة بورسعيد وكان ذلك في زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

د ــ اشتركوا مع المتهمين من الأول إلى الحادى والستين وآخرين مجهولين بطريق المساعدة في إتلاف أموال عامة منقولة عمداً مملوكة لمحمد المغاورى فهمى عبد اللطيف شاهين ــ صاحب المقاعد ــ وقد ترتب على ذلك ضرر مالى يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وقد كانت جنايات القتل العمد والشروع فيها مع سبق الإصرار والترصد والتخريب والاتلاف العمدى السالف بيانها نتيجة محتملة للمساعدة التى حصلـــت في

(١٢)

جريمة البلطجة الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ٩٠ والفقرات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ١/٣٦١ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، كما ارتبطت بجناية الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد موضوع التهمة الأولى جنحة الاشتراك بطريق المساعدة مع المتهمين من الأول إلى الحادى والستين وأخرين مجهولين في جنحة البلطجة المنصوص عليها في المواد ٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ــ حيث كان قصد المتهمين من ارتكاب جناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استعراض القوة أمام جمهور النادى الأهلى لترويعهم وتخويفهم بإلحاق الأذى البدنى والمعنوى بهم مما أدى إلى تكدير أمنهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر على النحو السالف بيانه ، وقد وقعت الجريمة بناء على المساعدة التى حصلت على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى الأستاذ / رجائى عطية المحامى عن ورثة المجنى عليهم الآتى أسمائهم :

١ــ محمد أحمد خاطر السيد ٢ــ سليمان أحمد سليمان ٣ــ أحمد أسامة صلاح ٤ــ أيمن محمد سيد ٥ــ محمد رشدى عبد الرؤوف ٦ــ محمد جمال محمد توفيق ٧ــ سلام حسن محمد محمود ٨ــ يوسف حماده محمد يوسف ٩ــ أحمد زكريا محمد ١٠ــ محمود سلامة محمود ١١ــ عبد الرحمن شحاته على ١٢ــ محمود صابر يوسف عبد القوى ١٣ــ محمد عبد الله عبد القادر ١٤ــ مصطفى عصام محمد ١٥ــ خالد عمر عبد القادر ١٦ــ إسلام علوان يوسف ١٧ــ حامد فتحى حامد ١٨ــ محمد فرغلى حامد ١٩ــ حسن فتحى طه ٢٠ــ محمد محروس يوسف خميس ٢١ــ مصطفى أحمد السيد عبود ٢٢ــ حسين محمد السيد عبد المرضى ٢٣ــ أسامة مصطفى محمد محمد ٢٤ــ مصطفى نصر إبراهيم ٢٥ــ أحمد طه حسين ٢٦ــ أحمد يوسف أحمد ٢٧ــ كريم أحمد عبد الله ٢٨ــ محمد سيد محمد محمد السيد ٢٩ــ محمد محمود أحمد عبد التواب ٣٠ــ حسام الدين سيد عبد الفتاح ٣١ــ خيـــرى فتحى

مصطفى ٣٢ــ باسم الدسوقى وهبى ٣٣ــ أحمد محمد يوسف ٣٤ــ عمرو أحمد محمد عطا ٣٥ــ محمد سليمان حسن محمد ٣٦ــ محمد سمير جمعة عبد النبى ٣٧ــ أحمد وجيه عبد الصادق ٣٨ــ أحمد عزت إسماعيل عبد الرحمن ٣٩ــ أحمد محمد السيد السعيد الشابورى ٤٠ــ أمجد محمد السيد محمود ٤١ــ أنس محى الدين ٤٢ــ سعد جمال سعد جمال ٤٣ــ علاء المرسى عوض المرسى ٤٤ــ عمر عمرو أدم همام ٤٥ــ كريم مليجى السيد مليجى ٤٦ــ كريم عادل فرج عزيز ٤٧ــ محمد على محمد على سليمان ٤٨ــ إسلام أحمد أفندى ٤٩ــ محمد أحمد عبد الحميد سرى ٥٠ــ العربى كامل محمد مصطفى ٥١ــ أحمد إسماعيل وداعه ٥٢ــ محمد أشرف محمد مهدى ٥٣ــ محمد خالد أحمد مختار ٥٤ــ مصطفى كامل شعبان ٥٥ــ السيد جودة السيد ٥٦ــ مهاب صالح فريج ٥٧ــ سعيد محمد شحاته قطب ٥٨ــ أحمد محمد أحمد أحمد ٥٩ــ عبد الرحمن فتحى جلال ٦٠ــ مصطفى متولى عبد العزيز ٦١ــ مصطفى محمد يوسف أحمد ٦٢ــ محمود محمد عبد الخالق ٦٣ــ أحمد فوزى عطوان ٦٤ــ إسلام علوان يوسف ٦٥ــ عمرو على سعد مدنياً بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعاً وقبل وزير الداخلية بصفته ورئيس مجلس إدارة النادى المصرى بصفته .

كما ادعى كل من المجنى عليهم : ١ــ أحمد حسن على حسن ٢ــ محمد عبد المنعم محمد ٣ــ محمد عبد المنعم محمد عباس ٤ــ أشرف عبد الستار أبو المجد ٥ــ إسماعيل طه إسماعيل ٦ــ عبد المقصود توفيق الحسن ٧ــ النميرى رجب سيد أبو بكر ٨ــ أشرف رجب سيد أبو بكر مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ضد المتهمين جميعاً .

كما ادعى الأستاذ / طارق إبراهيم عبد القادر نائباً عن لجنة الحريات بنقابة المحامين ضد كافة المتهمين ، وكذا محافظ بورسعيد و رئيس اتحاد كرة القدم بصفتيهما .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٣ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق كل من : ١ــ السيد محمد رفعت الدنف ٢ــ محمد محمد رشاد محمد على قوطه ٣ــ محمد السيد السيد مصطفى ٤ــ السيد محمود خلف أبو زيد ٥ــ محمد عادل محمد شحاته ٦ــ أحمد فتحى أحمد على مزروع ٧ــ هشام البدرى محمد محى الدين ٨ــ محمد محمود أحمد البغدادى

٩ــ فؤاد أحمد التابعى محمد ١٠ــ محمد شعبان محمد حسنين ١١ــ ناصر سمير أحمد عبد الموجود ١٢ــ حسن محمد حسن المجدى ١٣ــ محمد حسين محمود على عطية ١٤ــ أحمد رضا محمد أحمد ١٥ــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدى ١٦ــ طارق عبد اللاه عطوان على على ١٧ــ عبد العظيم غريب عبده ١٨ــ محسن محمد حسن الشريف ١٩ــ وائل يوسف عبد القادر محمد ٢٠ــ محمد دسوقى محمد دسوقى ٢١ــ محمود على عبد الرحمن صالح إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى الشرعى وحددت جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٣ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة حكمت المحكمة وعملاً بالمواد ٤٠ ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٣ ، ١٠٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢،١/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٢٥ مكرراً ، ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبندين رقمى ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بحصر المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات والمواد ٩٥ ، ٢،١/١١١ ، ١١٦ مكرر من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات حضورياً للمتهمين من الأول وحتى الرابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والخمسين ومن الثانى والستين وحتى الأخير وغيابياً للباقين .

أولاً : وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من : ١ــ السيد محمد رفعت الدنف ٢ــ محمد محمد رشاد محمد على قوطه ٣ــ محمد السيد السيد مصطفى ٤ــ السيد محمود خلف أبو زيد ٥ــ محمد عادل محمد شحاته ٦ــ أحمد فتحى أحمد على مزروع ٧ــ هشام البدرى محمد محى البغدادى ٨ــ محمد محمود أحمد البغدادى ٩ــ فؤاد أحمد التابعى محمد ١٠ــ محمد شعبان محمد حسنين ١١ــ ناصر سمير أحمد عبد الموجود ١٢ــ حسن محمد حسن المجدى ١٣ــ محمد حسين محمود على عطية ١٤ــ أحمد رضا محمد أحمد ١٥ــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدى ١٦ــ طارق عبد اللاه عطوان على على ١٧ــ عبد العظيم غريب عبده ١٨ــ محســـن محمد

حسن الشريف ١٩ــ وائل يوسف عبد القادر محمد ٢٠ــ محمود على عبد الرحمن صالح بالإعدام شنقاً عما نسب إليهم :

ثانياً : بمعاقبة كل من : ١ــ محمد مجدى البدرى محمد محى الدين ٢ــ محمد الداودى حجازى ٣ــ أحمد الجرايحى كامل عبد الكريم عبدالله ٤ــ يوسف شعبان محمد حسنين ٥ــ محمد حسنى عبد المنعم حسين الخياط بالسجن المؤبد عما نسب إليهم .

ثالثاً : بمعاقبة كل من : ١ــ محمد محسن حسنى محمد جبر ٢ــ أحمد سعيد على عبد الحى حسنى ٣ــ محمد محمد عثمان محمد حسن ٤ــ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ٥ــ محمد محمد محمد سعد ٦ــ توفيق ملكان طه صبيحه ، بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة عما نسب إليهم .

رابعاً : بمعاقبة كل من : ١ــ إبراهيم منتصر إبراهيم العايق ٢ــ عمر نصر نصر الدين السيد ٣ــ على حسن عبد الرحمن إبراهيم ، بالسجن المشددلمدة عشر سنوات عما نسب اليهم .

خامساً : بمعاقبة أحمد محمد على رجب ، بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه .

سادساً : بمعاقبة كل من : ١ــ إبراهيم العربى سليمان ٢ــ محمد حسن عبد الحميد حسن ٣ــ محمد السيد حسن أحمد حسن ٤ــ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليهم .

سابعاً : بمعاقبة كل من : ١ــ محمد محمد محمود محمد عويضة ٢ــ طارق العربى سليمان ٣ــ كريم مصطفى على حسن بالسجن ، لمدة عشر سنوات عما نسب إليهما .

ثامناً : بمعاقبة كل من : ١ــ أحمد عادل محمد أبو العلا ٢ــ أحمد عوض عبد اللاه حسنين بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إليهما .

تاسعاً : ببراءة كل من : ١ــ خالد حسن أحمد صديق ٢ــ محمد السيد عارف أحمد ٣ــ على حسن على محمود الطحان ٤ــ أحمد سعد أحمد الحمامصى ٥ــ محمود عبده أحمد عبد اللطيف ٦ــ أحمد محمد أحمد محمد حسين ٧ــ حسن محمود حسن الفقى ٨ــ أشرف أحمد عبد الله أحمد ٩ــ رامى مصطفى على حسن الملكى ١٠ــ محمد محمد شعبان على خلف ١١ــ محمد السيد محمود عبد الباقى ١٢ــ إسلام مصطفى محمد إسماعيل ١٣ــ محمد هانى

محمد صبحى أحمد ١٤ــ محمود محمد السيد حسب الله ١٥ــ محمد السعيد مبارك ١٦ــ أشرف طارق دياب سليم ١٧ــ محمد نصر مناس محفوظ ١٨ــ أحمد عادل محمود عبد العال ١٩ــ عادل حسنى متولى حاحا ٢٠ــ عبد العزيز فهمى حسن سامى ٢١ــ محمود فتحى محمد عز الدين ٢٢ــ كمال على جاد الرب السيد ٢٣ــ أبو بكر أحمد مختار هاشم ٢٤ــ مصطفى صالح محمد الرزاز ٢٥ــ هشام أحمد سليم ٢٦ــ بهى الدين نصر زغلول ٢٧ــ محسن مصطفى محمد السيد ٢٨ــ محمد صالح محمود دسوقى مما نسب إليهم .

عاشراً : بمصادرة الأسلحة البيضاء والأدوات .

حادى عشر : بإحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

وبتاريخ ١٧ من مارس سنة ٢٠١٣ قرر المحكوم عليه / أحمد فتحى أحمد على مزروع بشخصه من السجن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبذات التاريخ قرر المحكوم عليهم / محمد محمد محمود محمد عويضة ، طارق العربى سليمان ، كريم مصطفى على حسن أبو طالب ، أحمد عادل أبو العلا حسنين ، وأحمد عوض عبد اللاه حسنين بأشخاصهم فى قلم الكتاب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ١٨ من مارس سنة ٢٠١٣ قرر المحكوم عليهم / السيد محمد رفعت مسعد الدنف ، محمد محمد رشاد محمد على قوطه ، محمد السيد السيد مصطفى ، السيد محمود خلف أبو زيد ، فؤاد أحمد التابعى محمد ، محمد شعبان محمد حسين ، وائل يوسف عبد القادر ، أحمد الجرايحى كامل عبد الكريم عبد الله ، محمد حسنى عبد المنعم حسن الخياط ، محمد محسن حسنى محمد جبر ، أحمد سعيد على عبد الحى منسى ، محمد محمد عثمان محمد حسن ، توفيق ملكان طه صبيحه ، إبراهيم منتصر إبراهيم العايق ، عمرو نصر نصر الدين السيد ، محمد عادل محمد شحاته ، هشام البدرى محمد محى الدين ، محمد محمود أحمد البغدادى ، محمد مجدى البدرى محمد محى الدين ، محمد الداودى الداودى حجازى ويوسف شعبان محمد حسنين بأشخاصهم فى قلم الكتاب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣ قرر الأستاذ / عمرو أمين إبراهيم الصعيدى المحامى فى قلم الكتاب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن الأستاذ / خالد سمير عبد القادر المحامى

بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه / محمد محمد محمد سعد بموجب توكيل رسمى عام رقم ٥٧٨٨ ع لسنة ٢٠١١ بورسعيد مرفق بملف الطعن صورة رسمية منه يبيح له ذلك .

وبتاريخ ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣ قرر الأستاذ / محمد حسن على عبد الرحيم المحامى فى قلم الكتاب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه / على حسن عبد الرحمن إبراهيم بموجب توكيل رسمى عام رقم ١٦٧٩ ع لسنة ٢٠١٣ سمالوط مرفق بملف الطعن صورة رسمية منه يبيح له ذلك .

وبذات التاريخ السابق قرر الأستاذ / مصطفى عبد الرؤوف السيد الصوفى المحامى فى قلم الكتاب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه / عصام الدين محمد عبد الحميد سمك بموجب توكيل رسمى عام رقم ٤١٧٥ لسنة ٢٠١٢ مدينة نصر أول مرفق بملف الطعن صورة رسمية منه .

وبتاريخ الثانى من مايو سنة ٢٠١٣ قرر الأستاذ / أحمد حسين أحمد على ندا المحامى فى قلم الكتاب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه / أحمد محمد أحمد محمد على بموجب توكيل خاص رقم ٢٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ توثيق كفر صقر مرفق أصله بملف الطعن يبيح له ذلك .

وبتواريخ ٢٧ ، ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٣ و ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ من مايو سنة ٢٠١٣ أودع عدد خمس وثلاثين مذكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليهم / السيد محمد رفعت مسعد الدنف ، محمد محمد رشاد محمد على قوطه ، محمد السيد السيد مصطفى ، السيد محمود خلف أبو زيد ، محمد عادل محمد شحاته ، أحمد فتحى أحمد على مزروع ، هشام البدرى محمد محى الدين ، محمد محمود أحمد البغدادى ، فؤاد أحمد التابعى محمد ، محمد شعبان محمد حسنين ، وائل يوسف عبد القادر محمد ، محمد مجدى البدرى محمد محى الدين ، محمد الداودى الداودى حجازى ، أحمد الجرايحى كامل عبد الكريم عبد الله ، يوسف شعبان محمد حسنين ، محمد حسنى عبد المنعم حسن الخياط ، محمد محسن حسنى محمد جبر ، أحمد سعيد على عبد الحى منسى ، محمد محمد عثمان محمد حسن ، عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، محمد محمد محمد سعد ، توفيق ملكان طـــه صبيحـــه ، إبراهيـــم منتصر إبراهيم

العايق ، عمرو نصر نصر الدين السيد ، على حسن عبد الرحمن إبراهيم ، أحمد محمد أحمد محمد على ، محمد محمد محمود محمد عويضة ، طارق العربى سليمان ، كريم مصطفى على حسن أبو طالب ، أحمد عادل محمد أبو العلا ، أحمد عوض عبد اللاه حسنين ، إبراهيم العزبى سليمان ، ناصر سمير أحمد عبد الموجود ، محمد حسن عبد الحميد حسن ، حسن محمد حسن المجدى ، محمد السيد حسن أحمد حسن ، عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد ، محمد حسين محمود على عطية ، أحمد رضا محمد أحمد ، أحمد محمد عبد الرحمن النجدى موقعاً عليهم من الأساتذة / حسنين عبيد ، أحمد إبراهيم حجازى ، ممدوح محمد هريدى ، أحمد حسين أحمد على ندا ، عادل شفيق منقريوس بنامين ، صفوت عبد الحميد محمد ، غنيم جبر ، مرتضى أحمد محمد منصور ، شنودة زكريا أنس ، إبراهيم يوسف سيد أحمد زاهر ، طارق عبد العال على السيد ، أشرف جاد عبد العزيز العزبى ، أحمد محمد أيوب ، محمود سامى الشريف ، عبد الحق راضى خليل ، محمد حامد البستانى ، أحمد طه محمود شلبى ، محمد عاطف حسن المناوى ، أحمد طه محمود سليمان ، عبد الراضى محمد عبد العزيز ، أحمد شمس المحامين .

وبجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة إلى عرض النيابة العامة للقضية لمن صدر الحكم ضده بالإعدام :

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة طلبت فى ختامها إقرار الحكم الصادر حضورياً بالإعدام .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة

العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية مـــن المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " . ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ـــ موضوعية أو شكلية ـــ وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من النيابة العامة ضد كل من :

١ـــ خالد حسن أحمد صديق وشهرته " خالد صديق " .

٢ـــ محمد السيد عارف أحمد وشهرته " ميدو عارف " .

٣ـــ على حسن على محمود الطحان وشهرته " على الطحان " .

٤ـــ أحمد مسعد أحمد الحمامصى وشهرته " الحمامصى " .

٥ـــ محمود عبده أحمد عبد اللطيف وشهرته " حتاتة " .

٦ـــ أحمد محمد أحمد محمد حسين وشهرته " الكحكى " .

٧ـــ حسن محمود حسن الفقى وشهرته " حسن بيجو " .

٨ـــ أشرف أحمد عبد الله أحمد وشهرته " أشرف الأسود " .

٩ـــ رامى مصطفى على حسن المالكى وشهرته " رامى المالكى " .

١٠ـــ محمد محمد شعبان على خلف وشهرته " طاطا " .

١١ـــ محمد السيد محمود عبد الباقى وشهرته " الجعبرى " .

١٢ـــ إسلام مصطفى محمد إسماعيل وشهرته " إسلام لومه " .

١٣ـــ محمد هانى محمد صبحى أحمد فخرى وشهرته " الأكو " .

١٤ـــ محمود محمد السيد حسب الله وشهرته " شعراوى " .

١٥ـــ محمد السعيد مبارك وشهرته " موزو "

١٦ـــ أشرف طارق دياب سليم

١٧ــ محمد نصر مناس محفوظ وشهرته " الأحول " .

١٨ــ أحمد عادل محمود عبد العال .

١٩ــ عادل حسنى متولى حاحا وشهرته " عادل حاحا " .

٢٠ــ عبد العزيز فهمى حسن سامى .

٢١ــ محمود فتحى محمد عز الدين .

٢٢ــ كمال على جاد الرب السيد .

٢٣ــ أبو بكر أحمد مختار هاشم .

٢٤ــ مصطفى صالح محمد الرزاز .

٢٥ــ هشام أحمد سليم .

٢٦ــ بهى الدين نصر زغلول .

٢٧ــ محسن مصطفى محمد السيد شتا .

٢٨ــ محمد صالح محمود دسوقى وشهرته " البرنس " .

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر بالنسبة للمطعون ضده عادل حسنى متولى حاحا غيابياً بالبراءة إلا أنه يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ــ بالنسبة له ــ ومن ثم فإن طعن النيابة العامة عليه يكون جائزاً ، وإذ استوفى طعن النيابة العامة على الحكم الصادر ضده وباقى المطعون ضدهم الشكل المقرر فى القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح وتخريب الأملاك العامة والمرتبطة بجنحة استعراض القوة ، قد شابه قصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يحط بواقعة الدعوى وظروفها وبأدلة الثبوت ولم يبسط مضمون أقوال الشهود وإقرارات المتهمين وما تضمنته الأشرطة المصورة " الفيديو " والإسطوانات المدمجة ويمحصها عن بصر وبصيرة بما يفيد أن المحكمة ألمت بها إلماماً شاملاً ، وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضدهم من الأول حتى التاسع عشر قوله ، " خلت الأوراق فى الدعوى من ثمة شاهد على اقترافهم للجرائم المسندة إليهم أو ضلوعهم فى ارتكابها ، كما خلت المشاهد المصورة لأحداث المباراة والإسطوانات المدمجة المقدمة من النيابة العامة من ظهور أى منهم على مسرح الحادث ، ولم يتبق فى الأوراق سوى تحريات المباحث وأقوال مجريها ، وهى لا تصلح بذاتها كدليل أو قرينة لإدانة المتهمين لأنها جاءت غير معززة بأدلة أخرى ولا تطمئن إليها المحكمة فى شأن ما أسند لهؤلاء المتهمين مما تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين بعد أن خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل يقينى تطمئن إليه على إدانتهم " . وفى شأن المطعون ضدهم من العشرين وحتى السادس والعشرين بقوله : " لا تطمئن المحكمة لصحة الاتهام المسند إليهم من اشتراكهم مع المتهمين السابق الحكم عليهم فى اقتراف الوقائع المسندة إليهم إذ جاءت الدعوى خالية من ثمة دليل تطمئن إليه ينهض على ثبوت الاتهام قبلهم وآية ذلك أن هؤلاء المتهمين أبلغوا المتهم الرابع والأربعين السابق الحكم عليه ــ مدير الأمن ــ بحالة الاحتقان الشديد والشحن المعنوى الزائد بين المتهمين والمجنى عليهم وما تم رصده على المواقع الالكترونية وما توصلوا إليه من معلومات إلا أنه أصر على إقامة المباراة ورفض اقتراح المتهم العشرين ــ مدير الأمن المركزى ــ بإلغاء المباراة وأن المتهم الرابع والعشرين مدير المباحث الجنائية أبلغه بين شوطى المباراة بمعلومات مفادها اعتزام المتهمين اقتحام أرض الملعب عقب المباراة ولم يحرك ساكناً وأن المتهم الثالث والعشرين ــ مساعد مدير الأمن ــ ظل فى محطة قطار بورسعيد ولم يكن موجوداً بالمباراة إلا بعد بدئها وأن المتهمين الخامس والعشرين والسادس والعشرين يقتصر دورهما على إبلاغه بما يرد إليهما من معلومات وهو ما تم بالفعل وقد خلت الأوراق مما يفيد إخلال أى منهم جميعاً ــ بالتكليفات الواردة بأمر الخدمة الذى أصدره مدير الأمن مما تقضى معه المحكمة ببراءتهم " وفى شأن المطعون ضدهما السابع والعشرين والثامن والعشرين بقوله : " قد أجدبت أوراق الدعوى من ثمة دليل يقينى تطمئن إليه المحكمة من ضلوعهما فى الاشتراك فى الجرائم المسندة للمتهمين السابق الحكم عليهم أو قيامهما بالاتفاق معهم قبل إقامة المباراة بالاعتداء على المجنى عليهم أو تحريضهم أو مساعدتهم فى ذلك سيما وأن أياً منهما ليس له دور فى تأمين المباراة إذ إن ذلك منوط بالأمن والذى يتسلم الإستاد قبل إقامة المباراة وهو المختص بتفتيش

الجماهير وتأمين أرض الملعب وتأمين إقامة المباراة برمتها وهو الأمر الذى تقضى معه المحكمة ببراءتهما مما أسند إليهما " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ــ ولو كان صادراً بالبراءة ــ على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة لا يحقق الغرض الذى قصدة الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه ــ على السياق المتقدم ــ أنه لم يبين سنده فيما اطرأحه من أدلة وأقوال حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله ولما باعد بين المطعون ضدهم وبين التهم المسندة إليهم ولا كيف اندفعت عنهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة إليهم ومما ينبئ عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى ، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد حجب نفسه عن تقدير أدلة الدعوى مما يعيبه بالقصور ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يعرض للأدلة المستمدة من أقوال الشهود محمد محمد على محمد وأبو بكر السيد عثمان وأحمد سعيد عبد السلام ومحمد يونس سعد معوض والعميدين محمد خالد نمنم وأحمد محمود بدر حجازى ومن إقرارات المتهمين محمود محمد السيد حسب الله وحسن محمود حسن الفقى وهشام البدرى محمد ومحمد السيد عارف والسيد محمود خلف أبوزيد وأحمد محمد أحمد محمد الكحكى ، ومحمود

عبده أحمد عبد اللطيف ومحمد السيد محمود عبد الباقى ، ومحمد عادل محمد شحاته (حمص) ومن الإسطوانات المدمجة بما تضمنته من اتفاق ومساهمة المطعون ضدهم من الأول وحتى التاسع عشر مع المحكوم عليهم فيما اقترفوه من جرائم واشتراك باقى المطعون ضدهم معهم بطريق المساعدة فى وقوعها ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ، مما ينبئ بأنها أصـــدرت حكمهـــا ببراءة المطعون ضدهم دون أن تحيط بها وتمحصها ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعاً .

ثالثاً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

١ــ إبراهيم العربى سليمان .

٢ــ ناصر سيد أحمد عبد الموجود .

٣ــ محمد حسن عبد الحميد حسن .

٤ــ حسن محمد حسن المجدى .

٥ــ محمد السيد حسن أحمد حسن .

٦ــ عبد الرحمن محمد محمد أوزيد .

٧ــ محمد حسين محمود على عطية .

٨ــ أحمد رضا محمد أحمد .

٩ــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدى .

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً بالنسبة إلى الطاعنين سالفى الذكر ، ولما كان الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكان البين من استقراء المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه ويعاد نظر الدعوى من جديد ، وترتيباً على ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون غير نهائى بالنسبة للمحكوم عليهم ــ سالفى الذكر ــ غير قابل للطعن عليه بطريق النقض مما تقضى معه المحكمة بعـدم جـــواز الطعـــن المقدم

منهم ، ولا ينال من ذلك إيداعهم مذكرة أسباب طعنهم دون التقرير بالطعن إذ إنه لا محل لبحث شكل الطعن لما هو مقرر أن جواز الطعن مسألة سابقة على النظر فى شكله .

رابعاً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من باقى الطاعنين :

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والاشتراك والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح والشروع فيها ، وتخريب أملاك عامة ، وإتلاف أموال منقولة ، والمرتبط بجنحة البلطجة ، وإحراز مواد فى حكم المفرقعات وأسلحة بيضاء بدون ترخيص وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ ، قد شابه القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه بالإدانة على وجود اتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجرائم التى دانهم بها دون أن يدلل عليه تدليلاً كافياً وسائغاً ، وافترض قيام الاتفاق دون أن يورد الشواهد أو الأدلة التى تثبت أو تستظهر قيامه ، هذا إلى أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على قيام ظروف سبق الإصرار والترصد والاقتران فى حق الطاعنين كما لم يعرض الحكم ــ إيراداً ورداً ــ لدفع الطاعن السيد محمد رفعت مسعد الدنف ببطلان الاعتراف المعزو صدوره إليه لكونه وليد اكراه وتهديد رغم جوهرية هذا الدفع ، هذا إلى أن من بين ما أثاره الطاعن محمد السيد مصطفى المغازى فى قدرته على ارتكاب الجرائم المسندة إليه ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ــ مع جوهريته ــ إيراداً أو رداً ..... وأخيراً فإن الحكم لم يدلل على الاشتراك فى حق الطاعنين عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، ومحمد محمد محمد سعد ، وتوفيق ملكان طه صبيحه بما يسوغ ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إنه وقد تلاحظ فى السنوات الأخيرة انتشار ظاهرة روابط تشجيع الأندية الرياضية والتى تسمى بالألتراس انتقل إلى مصر المسمى الأخير من الملاعب الأوروبية وأمريكا الجنوبية ، الهدف المعلن لتلك الروابط هو تشجيع الأندية الرياضية وحثها على الفوز وحصد البطولات وهى أهداف نبيلة وسامية ومعظم

أعضائها من الشباب صغير السن تتخذ كل رابطة زياً خاصاً يميز ناديها ولكل منها شعاراتها وطقوسها الخاصة ونظراً لعدم التعامل مع تلك الظاهرة وبحث أسباب انتشارها فى النهوض بالرياضة المصرية بالجلوس معهم وسماعهم ومحاورتهم — وتوجيههم الوجهة الصحيحة فصارت وسيلة ضغط على الأندية وتدخلت فى شئونها الإدارية والفنية وساعدهم على ذلك ضعف بعض مجالس إدارات الأندية وتمسكها بمقاعدها وأحياناً أخرى إسناد هذه الإدارات لمن هم غير مؤهلين لذلك ، فأصبح ضرر هذه الروابط أكثر من نفعها ، وساهم فى ذلك أيضاً إعلام رياضى تسلل إليه على حين غفلة من أهله من هم غير متخصصين فكل من مارس الرياضة يوماً أو لم يمارسها زاول مهنة الإعلام الرياضى بكافة وسائله ، ودون أن يكون مؤهلاً علمياً أو أكاديمياً لممارسة هذا العمل الخطير فتجد منهم من يتولى الدفاع عن تلك الروابط وتبنى أفكارهم والآخر اتخذ موقعاً مضاداً للأول دون بحث أو تحليل هذا أو ذاك . وهذه الروابط تنتمى بالقطع إلى الأندية الرياضية ذات الجماهير العريضة وقد يكون الإعلامى أحد أبناء هذا النادى أو ذاك أو أن ولاءه وانتماءه لأحدهما فعندما يقدم خبراً ما أو معلومة معينة يدعى الحيادية إلا أن أسارير وجهه وجرير قلمه وعدسة كاميرته وطريقة إذاعته أو نشره للخبر أو المعلومة تفضح انتماءه وولاءه لناديه فيزيد الأمور اشتعالاً قصد ذلك أم لم يقصده فيساعد على إذكاء نار الفتنة وزيادة الفرقة والتعصب بين الروابط بدلاً من التقريب وبث الروح الرياضية والأخلاقية بينهم ، وقد اندس بعض من مثيرى الشغب بين هذه الروابط وحاول الأمن السيطرة عليهم فعاملهم أحياناً بعنف فازدادوا عنفاً وعندما أراد تطبيق القانون عليهم وقام بضبطهم سارعت بعض الإدارات الرياضية باللهث خلفهم للحيلولة دون ذلك فازدادت الأمور سوءاً وتخبطت الإدارات الرياضية فى قراراتها الانضباطية نحوهم وفشلت فى التعامل مع تلك الظاهرة وعندما استشرت هذه الظاهرة فى الدول المصدرة إلينا فكرة الألتراس وساد الشغب بملاعبها تصدت لها بحزم وحسم واجتثت المفسدين من بينهم وطبقت عليهم صحيح القانون فأصبحت تجنى ثمارها بعد أن قضت على مضارها إذ كلما غاب القانون عمت الفوضى ، وقد ازداد الأمر سوءاً فى الفترة الأخيرة وبعد ثورة ٢٥ يناير وما صاحب ذلك من انفلات أمنى وأخلاقى وبعد أن حاول أعداء الوطن إجهاض جهاز الأمن المصرى العريق والنيل منه وعمت الفوضى البلاد وتوقف ، على إثر ذلك ، الأنشطة الرياضية

إلى أن بدأت تعود تدريجياً بقرارات قد تكون غير مدروسة أو غير مأمونة العواقب وتداخلت فيها جهات عديدة كل بحسب رؤيته ومصلحته الخاصة ودون إعلاء المصلحة العليا للوطن ، وتعامل الأمن مع ذلك الواقع كل بحسب خبرته وحسه الأمنى وحرصه على اتباع ما يفرضه عليه الواجب الدستورى والقانونى فى الحفاظ على الأرواح والممتلكات والعمل على منع وقوع الجرائم كإجراء من إجراءات الضبط الإدارى المنوطة به ، فمنهم من طالب بتأجيل بعض المباريات أو بنقلها إلى ملاعب أخرى أو إقامتها بدون جمهور أو انهائها فى منتصف شوطيها بسبب خطورة استمرارها ، ومنهم من دون ذلك حتى وقعت الواقعة ولها بإذن الله كاشفة ، وما إن أعلن عن تحديد يوم ٢٠١٢/٢/١ موعداً لإقامة مباراة النادى المصرى والنادى الأهلى باستاد بورسعيد الرياضى حتى بدأت الحرب الكلامية تشتد وتتفاقم بين جمهور الفريقين نظراً لحالة الاحتقان الشديد والدائم بينهما ، فجمهور التراس الأهلى حضر إلى مدينة بورسعيد فى بداية عام ٢٠١١ وأتلف بعضاً من مبانى محطة سكك حديد بورسعيد ومحيطها ، مما اضطر الأمن إلى إعادته مرة أخرى ومنعه من حضور المباراة وهدد بتكرار ذلك ، وقد أثار ذلك حفيظة جمهور التراس النادى المصرى ورسخ فكرة الثأر والانتقام لديهم ، فرد بروابطه الثلاث " التراس مصراوى وسوبر جرين وجرين ايجلز " بعنف شديد وصلت ذروته إلى تهديد كل من يأتى من التراس الأهلى لمشاهدة المباراة بالقتل وقامت الرابطة الأخيرة جرين ايجلز بتأليف الأغنية الشهيرة " لو جاى على بورسعيد اكتب لأمك وصية علشان هتموت أكيد وملكش أى دية ..... " وكلها تؤكد على التهديد بالقتل وقد نشر ذلك على موقع التواصل الاجتماعى " الفيس بوك " وقد رصدت الأجهزة الأمنية ببورسعيد كل ذلك والشحن المعنوى والاحتقان الزائد عن كل مباراة سابقة بين الفريقين والتى تنذر جميعها بعواقب وخيمة وأبلغت به المتهم الثانى والستين عصام الدين محمد عبد الحميد سمك مدير أمن بورسعيد السابق إلا أنه أصر على إقامة المباراة فى موعدها مع قدرته على تنظيمها والخروج بها إلى بر الأمان ، وقد اجتمعت روابط التراس المصرى الثلاث صباح يوم المباراة وقبلها بيوم وبيومين كل فى المكان المخصص له وبالاتفاق والتنسيق فيما بينهم لإعداد وسيلة تنفيذها جريمتهم الشنعاء ورسم خطة تنفيذها فأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء بكافة أنواعها ــ مطاوى وسنج وسكاكين وأدوات راضة عصى وكمية من الحجارة ومواد مفرقعة

بكميات كبيرة ــ شماريـــخ وباراشوتات وصواريخ نارية وصواعق كهربائية ، وجميعها مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص كما أعدوا ولأول مرة عصى بيضاء تشع نوراً أخضر عند إضاءتها لاستخدامها للتعرف على بعضم البعض لحظة الهجوم على المجنى عليهم بالمدرج حال قيام المتهم الثالث والسبعين توفيق ملكان طه صبيحه مهندس الكهرباء والإذاعة الداخلية بالإستاد بإطفاء الأنوار عقب المباراة مباشرة ورسموا خطة تنفيذ جريمتهم ، وكان من بين عناصرها تقسيم أنفسهم إلى مجموعات تترصد جمهور التراس الأهلى فى الأماكن التى أيقنوا سلفاً قدومهم إليها ، فتوجهت المجموعة الأولى يوم المباراة إلى محطة قطار بورسعيد للاعتداء عليهم لحظة وصولهم إليها ، وفشلت هذه المجموعة فى تحقيق مأربها ، نظراً لقيام الأمن والقوات المسلحة بتغيير خط سير وصول الجماهير بإنزالهم من القطار عند محطة الكاب والتى تبعد عن مدينة بورسعيد حوالى ثلاثين كيلومتراً ، وأعدوا لهم حافلات أقلتهم إلى المدينة عبر منفذ الجميل ، والمجموعة الثانية تترصدهم عند مدخل الإستاد ونجحت هذه المجموعة فى تنفيذ ما اتفقوا عليه والتى ما إن شاهدت الحافلات قادمة وبها جماهير التراس الأهلى حتى بادرتهم بوابل من الحجارة ألقوها عليهم مما أدى إلى تهشم زجاج الحافلات وإصابة بعض من المجنى عليهم ، ومن بين عناصر هذه الخطة أيضاً الاستعانة ببعض المتهمين من أرباب السوابق والذين ليست لهم علاقة بكرة القدم للاشتراك معهم فى قتل المجنى عليهم ، على أن يلتقى الجميع داخل الإستاد والهجوم على المجنى عليهم وقتلهم عقب انتهاء المباراة ، ثم قامت الروابط بتوزيع أنفسهم داخل الإستاد فرابطتى التراس مصراوى وجرين ايجلز استقرت بالمدرج الغربى بينما جلست رابطة سوبر جرين بالمدرج البحرى الشرقى وذلك بالاتفاق فيما بينهم حتى يتمكنوا من الإطباق على جمهور التراس الأهلى ومحاصرتهم بالمدرج الشرقى لحظة الانقضاض عليهم عقب انتهاء المباراة ، وما إن دخل جمهور التراس النادى الأهلى الإستاد من باب المدرج الشرقى المخصص لهم والمعين على خدمته المتهم السبعون / محمد محمد محمد سعد ــ ضابط شرطة ــ حتى فوجئوا وعلى غير المعتاد فى المباريات بقيام المتهم الثالث والسبعون / توفيق طه ملكان صبيحه ــ مهندس مسئول الإذاعة الداخلية للإستاد بقطع البث الإذاعى ويعلن عن وصول جماهير التراس الأهلى وكأنه يعلن عن وصول الضحايا ، فبادرهم جمهور التراس المصرى بأعداده الغفيرة والتى تزيد

عن السعة المقررة للإستاد والذى تمكن من دخول الإستاد بعد أن فتح لهم المتهم الثانى والستون ــ مدير الأمن ــ أبواب الإستاد على مصرعيه ودون الحصول على تذاكر لحضور المباراة ودون إجراء ثمة تفتيش لهم لضبط ما يحوزوه أو يحرزوه من أسلحة وأدوات وألعاب نارية مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بوابل من السباب والهتافات المعادية وقاموا بإلقاء الألعاب النارية ــ الشماريخ ــ وبكثافة علـــى لاعبـــى النادى الأهلى وجهازه الفنى أثناء فترة الاحماء مما اضطرهم إلى الهرولة والهروب إلى غرفة خلع الملابس دون أن يحرك الأمن ساكناً وما إن استقر المجنى عليهم فى أماكنهم أبصروا لافتة مرفوعة بالمدرج الغربى والمخصص لجمهور التراس المصرى مدون عليها باللغة الانجليزية " موتكم هنا " ــ ويرفعون علم النادى الأهلى وعليه نجمة داوود ، كما شاهدوا وعلى غير المعتاد فى المباريات وجود أعداد غير قليلة من جمهور التراس النادى المصرى داخل مضمار الملعب والمحظور وجود أحد به لمخالفة ذلك للوائح والأنظمة الرياضية ، ودون تدخل من المتهم الثالث والستين وقواته بإبعادهم عن مضمار الملعب ، وبدأت المباراة فى جو مملوء بالتوتر والشحن المعنوى الزائد وإزداد السباب والهتافات المعادية بين جمهور الفريقين وتبادل إلقاء الألعاب النارية وتلاحظ أن عبارات السباب والهتافات من جمهور النادى المصرى كانت غريبة عن مثيلاتها فى المباريات السابقة ، إذ إن كلها كانت تحمل معنى التهديد بالقتل ومنها على سبيل المثال " ياللى الحكومة حامياكو بعد الماتش ..... لفظ خادش للحياء " ومثل العلقة بره " وطوال أحداث المباراة تلاحظ نزول بعض من المتهمين من جماهير التراس مصراوى لمضمار الملعب إما قفزاً من أعلى أسوار المدرج أو بكسر أبوابه ، بعضهم حاملاً لألعاب نارية وأسلحة بيضاء والآخر يخلع ملابسه ، ومن بينهم المتهمون الثالث والرابع والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والخمسون وفقاً لترتيبهم بقائمة الاتهام ويتوجهوا إلى المدرج الشرقى لمحاولة الاعتداء على المجنى عليهم من جمهور النادى الأهلى ، وتمكن ضباط الأمن المركزى المنوط بهم تأمين مضمار الملعب من القبض عليهم ، وآنذاك تدخل المتهم الثانى والستون ــ مدير الأمن ــ بفعله الإيجابى طالباً تركهم وإعادتهم مرة أخرى للمدرجات بدلاً من ضبطهم وضبط ما معهم من ممنوعات وإبعادهم عن المباراة وتحرير المحاضر اللازمة لهم وهو

الأمر الذى شجع هؤلاء المتهمين وآخرين مجهولين على تكرار ذلك مرات عديدة وطوال المباراة وكأنهم فى بروفة تدريبية لهم ولباقى المتهمين فى كيفية تنفيذ الهجوم على المجنى عليهم عقب انتهاء المباراة وفى ذات الوقت الوقوف على رد فعل الأمن نحوهم حيال ذلك ، وبين شوطى المباراة أفضى المتهم السابع والستون ــ مدير إدارة البحث الجنائى ــ إلى المتهم الثانى والستين بما ورد إليه من معلومات مفادها اعتزام المتهمون من جمهور التراس النادى المصرى النزول إلى أرض الملعب عقب انتهاء المباراة مباشرة والهجوم على المجنى عليهم من جمهور التراس النادى الأهلى بالمدرج الشرقى والاعتداء عليهم إلا أن الأخير لم يحرك ساكناً حيال تلك المعلومات ، ولم يتخذ ثمة إجراءات أو تدابير أمنية للعمل على منع هذا الاعتداء ولم يخطر مرؤوسيه وقواته بتلك المعلومات ووضع الخطة المناسبة للتعامل معها حتى يتمكن وقواته التى حشدها للمباراة من العمل على منع هذا الهجوم وحماية أرواح المجنى عليهم من جماهير التراس النادى الأهلى ، وأثناء سير المباراة وفى منتصف شوطها الثانى تقريباً رفعت لافتة فى المدرج الشرقى المخصص لجمهور التراس النادى الأهلى مدون عليها عبارة " بلد البالة ما جابتش رجالة " للتأثير على جمهور التراس النادى المصرى مما زادهم إصراراً على إصرارهم والمضى قدماً نحو تنفيذ مخططهم الإجرامى بالاعتداء على المجنى عليهم وقتلهم ، وقد شوهدت هذه اللافتة مع المتهم العاشر محمد محمود أحمد البغدادى وشهرته " الماندو " حاملاً إياها ويصيح بعبارة اليافطة أهيه وبعد انتهاء المباراة ، وقبل نهاية المباراة بحوالى عشر دقائق قام المتهم الثالث والسبعون مهندس الكهرباء ومسئول الإذاعة الداخلية وعلى غير المعتاد فى المباريات بقطع الإذاعة وإذاعة بيان من ورقة محررة بخط يده ونصه كالآتى " أن مجلس إدارة النادى المصرى برئاسة الأستاذ / ..... يهيب بجماهير النادى المصرى الالتزام بالهدوء والتشجيع المثالى للحفاظ على حياة الجماهير وظهورها بالمظهر المشرف ، وكأن معلومة الهجوم على المجنى عليهم والتى وصلت إلى المتهم السابع والستين قد انتقلت إلى مسامعهم واستمرت المباراة فى هذا الجو الملئ بالتوتر الزائد وتلاحظ إزدياد نزول جماهير النادى المصرى لأرض الملعب بشكل كبير وعدم العودة للمدرجات مرة أخرى دون التدخل الحاسم من المتهم الثانى والستين ــ مدير الأمن ــ وما إن لفظت المباراة أنفاسها الأخيرة وأطلق الحكم صافرة نهايتها معلناً فوز النادى

الأهلى حتى انطلق المتهمون من جمهور التراس النادى المصرى من كل حدب وصوب لتنفيذ آخر حلقة من حلقات مخططهم الإجرامى وقصدهم المصمم عليه بالإطباق على المجنى عليهم وقتلهم فأسرعوا بالنزول من المدرجين الغربى والبحرى الشرقى ، إما بالقفز من أعلى الأسوار أو بتحطيم أبوابها الداخلية فى اجتياح كاسح وعارم ومهيب لأرض الملعب ، حاملين معهم أدوات تنفيذ جريمتهم والتى أعدوها مسبقاً لهـــذا الغرض ، متجهين بسرعة وبأعداد غفيرة وموجات متلاحقة صوب المدرج الشرقى الموجود به المجنى عليهم ، وفى طريقهم إليه صادفهم بعض لاعبى وإدارى النادى الأهلى حاول بعض المتهمين الفتك بهم ، وتمكنوا من الاعتداء على بعضهم وإحداث إصابتهم إلى أن تمكن الأمن من الذود عنهم وإدخالهم إلى غرف خلع الملابس ، كما حمل بعض من المتهمين المقاعد الموجودة بأرض الملعب والمستأجرة من الشاهد السادس والستين ـــ بقائمة الشهود ـــ والمخصصة لجلوس جنود الأمن المركزى أثناء المباراة وذلك لاستخدامها فى التعدى على المجنى عليهم مع ما أعدوه سلفاً لهذا الغرض تنفيذاً لمخططهم الإجرامى بقتل المجنى عليهم ، وبعد اجتياز الحاجز الأمنى المهترئ والممزق أوصاله والموجود بأرض الملعب أمام المدرج الشرقى ، وامتناع المتهم الثانى والستين عن إصدار أوامره لمرؤوسيه والقوات بالتعامل مع المتهمين لمحاولة صد هذا الهجوم أو التقليل منه وتعقب من تمكن من اجتياحه من المتهمين وسرعة ضبطهم قبل أن يتمكنوا من الاعتداء على المجنى عليهم وقتلهم ، وتوجه إلى المدرج الشرقى مكان وجود المجنى عليهم من جماهير التراس الأهلى المتهمون وفق ترتيبهم بقائمة الاتهام ـــ الأول والثانى والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والتاسع عشر والخامس والعشرون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون والحادى والأربعون والثانى والأربعون والثالث والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون والسابع والأربعون والثامن والأربعون والتاسع والأربعون والخمسون والحادى والخمسون والثانى والخمسون والثالث والخمسون والرابع والخمسون والخامس والخمسون والسادس والخمسون والسابع والخمسون والتاسع والخمسون والستون والحادى والستون وأخرون مجهولون لتنفيذ قصدهم المصمم عليه بقتل المجنى عليهم وقبل صعودهم للمدرج الشرقى أمطروا المجنى

عليهم بوابل من الحجارة والألعاب الناريـــة فبثـــوا فى نفوسهم الرعب من هذا الهجوم ..... ومن شدة هول المفاجأة التى أذهلت عقولهم وشلت تفكيرهم .... أصبح تفكير كل منهم منحصراً فى كيفية النجاة بنفسه فمنهم من أسرع بالهروب إلى الممر المؤدى لباب الخروج ومنهم من صعد إلى أعلى المدرج وأخرون ظلوا فى مكانهم لأنهم لم يتسنى لهم اتخاذ أى قرار لسرعة هجوم الجناة وكثرة عددهم وكلهم لاقوا حتفهم وأصيب من نجا منهم بإصابات خطيرة فى أنحاء جسده كادت تودى بحياته .... ولم تفلح الخيارات الثلاثة التى لجأ إليها المجنى عليهم والتى انتهت جميعها بقتلهم وإصابة الآخر منهم ولكن اختلفت كل طريقة عن الأخرى بأنها كانت أشد منها بشاعة وأكثر ضراوة فالمجنى عليهم الذين أسرعوا بالهروب من اعتداء المتهمين إلى الممر المؤدى للسلم الذى ينتهى بباب الخروج كانوا كالمستجيرين بالرمضاء من النار إذ فوجئوا بالمتهم السبعين محمد محمد محمد سعد ـــ الضابط المعين على خدمته ـــ قد أحكم غلقه قبل نهاية المباراة وانصرف من مكان خدمته دون مقتض فتعالت صيحاتهم وصرخاتهم واستغاثاتهم به أو أيٍ من أفراد الشرطة لفتح الباب لهم إلا أن صراخهم وصياحهم واستغاثتهم ذهبت أدراج الرياح وظلوا يندفعوا الواحد بعد الآخر فى اتجاه باب المدرج حتى تكدس هذا الممر الضيق بالمئات منهم وانحشروا جميعاً بين الباب المغلق والسلم وفتحة الممر المؤدية إلى المدرج وأصبحوا فى حيرة من أمرهم فالمتهم السبعون أغلق الباب من أمامهم والمتهمون من ورائهم أمام فتحة الممر ، وبعد أن حشروهم فيه بأعدادهم الغفيرة يوالون قذفهم بالحجارة والتعدى عليهم بالعصى والصواعق الكهربائية وأسلحتهم البيضاء بكافة أنواعها وحتى لا يستطيع أى من المجنى عليهم أن يفكر فى العودة إلى المدرج مرة أخرى ، وقد بلغ فحش المتهمين الإجرامى فى سبيل تنفيذ قصدهم المصمم عليه بقتل المجنى عليهم بأن قاموا بإطلاق الألعاب النارية بكافة أنواعها وبكثافة شديدة داخل الممر وأمامه حتى بدت فتحته وكأنها ينبعث منها حمم بركانية انفجرت فجأة من بركان خامد ، فأصيب المجنى عليهم من شدة تكدسهم وقد حشرهم المتهمون بالمئات فى هذا المكان الضيق وما أحدثته الألعاب النارية من أدخنة كثيفة داخل الممر بضيق فى التنفس ونتج عن ذلك سقوطهم صرعى وقتلى بالاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية وبلغ العنف مداه بأن قام المتهم التاسع والأربعون / حسن محمد حسن المجدى بالتعدى على المجنى عليهم داخل

سلم الممر أحيائهم وأمواتهم وخزاً فى أجسادهم بسلاحه الأبيض (مطواة) قاصداً من ذلك وباقى المتهمين قتلهم ، ومن حاول من المجنى عليهم المحشورين داخل الممر النجاة بنفسه أخذ يحاول جاهداً رفع جسده إلى أعلى عله يجد نسمة هواء يستنشقها فإذا به يجد نفسه يقف فوق جثث أصدقائه القتلى وباقى المجنى عليهم المصابين والذين يصارعون الموت واصفاً ذلك المشهد شاهد الإثبات الأول / محمود طلعت محمـــد سيد بعبارة أنه كان يشعر وكأنه يقف فى الهواء والذى إن دل على شئ فإنما يدل على أن قانون الجاذبية الأرضية قد تعطل ولو للحظات داخل هذا الممر ..... ومن شدة التكدس والتدافع خلف باب المدرج من المجنى عليهم بأعدادهم الغفيرة حتى سقط الباب الحديدى أمامهم فسقطوا عليه فوق بعضهم البعض قتلى ومصابين ولم يؤثر هذا المشهد فى نفوس وقلوب المتهمين والتى أصبحت كالحجارة أو أشد منها قسوة فقابلوهم بالحجارة على أحيائهم وأمواتهم وبلغت الخسة والدناءة بهم بأن أمسك المتهم الأول / السيد محمد رفعت مسعد الدنف بقالب طوب وظل يهوى به على رأس ووجه أحد المجنى عليهم وهو ملقى أرضاً حتى نزفت الدماء منها بغزارة قاصداً من ذلك وباقى المتهمين قتله ولم يكفوا عن موالاة قذف المجنى عليهم بالحجارة إلا بعد تدخل بعض من جنود القوات المسلحة بإطلاق النار حولهم فى الهواء حتى تمكنوا من تفريقهم وقد سقط الباب الحديدى وبمن فوقه من أعداد من المجنى عليهم على المجنى عليه / يوسف حماده محمد يوسف والذى تصادف خروجه وشاهد الإثبات السابع عشر / هشام رضا سيد أحمد غزالى قبل انتهاء المباراة من هذا الباب والذى ظل مفتوحاً طوال المباراة لقضاء حاجياتهما ولدى عودتهما فوجئا بالمتهم السبعين / محمد محمد محمد سعد قد قام بغلقه وشاهد المجنى عليهم وهم يتدافعون نحو الباب وقد تعالت استغاثتهم وصراخهم بمن ينقذهم ويفتح الباب لهم فانطلقا يبحثان عن المتهم السبعين ـــ الذى اختفى فجأة ـــ فلم يعثرا عليه فعاد المجنى عليه ومعه حجر كبير حاول قفل الباب به لانقاذ رفقائه المجنى عليهم وحال ذلك سقط الباب وبمن فوقه عليه فأحدثوا به إصابات بمقدمة وحشية منتصف الفخذ الأيمن وهى إصابة رضية حيوية حديثة من المصادمة بجسم صلب راض ذات صقل أدت إلى كسر بعظمة الفخذ الأيمن وتحرك طرفى الكسر عن بعضها وتورم شديد بالفخذ الأيمن ونزيف داخل أنسجة أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية انتهى بوفاته على نحو ما هو ثابت بالتقرير الطبى

الخاص به ، كما انطلق المتهمون بأعدادهم الغفيرة حاملين أسلحتهم البيضاء وأدوات تنفيذ جريمتهم والمتنوعة كالوحوش الضارية خلف باقى المجنى عليهم والذين ظلوا بالمدرج بعد أن أطبقوا عليهم من كل مكان وأحكموا حصارهم فيه فى مشروع إجرامى أحكموا تنظيمه وتنفيذه ووزعوا أدوار الشر وتبادلوها فيما بينهم وكلهم على مسرح الجريمة يأتى عملاً من أعمال تنفيذها ويشدون من أزر بعضهم البعض ، فمنهم من أشهر فى وجوه المجنى عليهم أسلحتهم البيضاء والمتنوعة مهددينهم بالاعتداء عليهم بها حال كون المتهمين أكثر من شخصين والواقعة ليلاً فبثوا فى نفوسهم الرعب والرهبة والخوف وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية والوحشية من إجبارهم على نزع ملابسهم والاستيلاء عليها وعلى كل ما معهم من متعلقاتهم الشخصية ــ حقائب وأموال وهواتف محمولة وأدوات تشجيعهم ــ كرهاً عنهم وذلك كله حال قيام باقى المتهمين بالاعتداء على المجنى عليهم بأدواتهم الصلبة الراضة ــ عصى وشوم وقطع خشبية وحديدية ومقاعد وبلا شفقة أو رحمة فى مواضع قاتلة على رؤوسهم ومختلف أنحاء أجسامهم قاصدين من ذلك قتلهم ومن شدة إحكام وتسديد وموالاة الضربات حتى أسقطوا المجنى عليهم صرعى وقتلى وجرحى الواحد بعد الآخر حتى اختلطت دماؤهم الذكية النقية بأرض المدرج الاسمنتية وبمقاعده والتى نزع المتهمون الكثير منها لاستخدامها فى التعدى على المجنى عليهم وقتلهم غير مكتفين بما معهم وما حملوه من أسلحة وأدوات تنفيذ جريمتهم لحظة صعودهم المدرج ومن حاول من المجنى عليهم الفرار بأنفسهم من هول مارأوه بالصعود إلى أعلى المدرج ظناً منهم أنه السبيل الوحيد لنجاتهم والبعد عن بطش المتهمين بهم فكان قتلهم أشد بشاعة وأكثر ضراوة وخسة من سابقيهم من المجنى عليهم إذ تعقبهم المتهمون وأسرعوا بالعدو خلفهم وأطبقوا عليهم والتفوا حولهم بعد أن أدخلوهم فى شباكهم وظلوا يتوسلون إليهم ويسترحموهم بأن يتركوهم أحياء ولكن ماذا يجدى كل ذلك مع جناة عتاة معتادى الإجرام وقد تجردت قلوبهم وعقولهم ومشاعرهم من الشفقة والرحمة فاعتدوا عليهم بالضرب بكافة ما معهم من أسلحة بيضاء وأدوات صلبة راضة فى مختلف أنحاء جسدهم وجردوهم من ملابسهم واستولوا عليها وعلى كل ما معهم من متعلقاتهم الشخصية وأموالهم كرهاً عنهم ، وأخذوا يحملونهم بعد تكتيفهم من أرجلهم وأيديهم وحملهم ورفعهم إلى أعلى ملقين إياهم الواحد بعد الآخر من أعلى سور المدرج والذى يبلغ ارتفاعه إحدى عشر متراً بقصد

قتلهم حتى أن المجنى عليه / أحمد وجيه عبد الصادق حاول الخلاص بنفسه من بين أيديهم فأسرع المتهم السادس والخمسون / عبد العظيم غريب عبده وشهرته (عظيمة) حال وجود المتهمين الرابع والسابع والثالث والخمسين والتاسع والخمسين والواحد والستين على مسرح الجريمة يشدون من أزره بتكتيفه وباقى المتهمين وخنقه بلف الكوفية التى يرتديها المجنى عليه حول رقبتـــه وتمكنوا عقب ذلك من حمله ورفعه إلى أعلى والقائه من أعلى السور الحديدى للمدرج قاصدين من ذلك قتله ليلحق بباقى المجنى عليهم ، وأبت عدالة السماء وأرض بورسعيد إلا أن تكون خير شاهد على وقائع القاء المجنى عليهم من أعلى المدرج ـــ بالإضافة إلى باقى شهود الإثبات وما جاء باعترافات المتهمين فكادت تخرج عن ثوابتها وتعاطفت مع المجنى عليه / محمد حامد أحمد مصطفى ـــ شاهد الإثبات الرابع ـــ ليظل حياً بعد أن ألقاه المتهمون من أعلى المدرج ليشهد ويقص ويروى بتحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة بشاعة وفداحة مارآه من فزع ورعب بدءاً من هجوم المتهمين عليهم ودور كل متهم من المتهمين والذين شاهدهم قبل واقعة ألقائه من أعلى المدرج وقبل قيام المتهم الثالث والسبعين ـــ مهندس الكهرباء ـــ بإطفاء الأنوار فى التعدى على كل من يقابلوه من المجنى عليهم من جماهير التراس النادى الأهلى بكافة أنواع أسلحتهم البيضاء وأدواتهم الصلبة الراضة بقصد قتلهم وهو يحاول وباقى المجنى عليهم النجاة بأنفسهم فصعد أعلى المدرج فإذا باثنين من المتهمين يأتيان من خلفه ويمسك أحدهما بساقه اليمنى والأخر باليسرى من عند ركبتيه ولخفة وزنه تمكنا من حمله وأحكما تكتيفه عنوة عنه ورفعاه إلى أعلى وألقياه من أعلى المدرج قاصدين من ذلك قتله ، فإذا به يسقط على قدميه وذراعه اليسرى مرتطماً بالأرض غير مصدق نفسه أنه ما زال على قيد الحياة فاختبأ خلف قطعة صاج بجوار سور الإستاد محتبساً أنفاسه خشية أن يراه المتهمون حياً فيتعقبوه ويجهزوا عليه ويقتلوه وظل فى مكانة لفترة طويلة متحملاً ألامه حتى سمع صوت إحدى سيارات الإسعاف فحاول جاهداً الوصول إليها والتى أقلته إلى إحدى المستشفيات فأحدثوا به إصاباته وهى عبارة عن كسر بالفقرتين القطنيتين الثالثة والرابعة كما ثبت من مناظرة النيابة العامة له وجود جبس طبى على ذراعه اليسرى وذلك على النحو المبين بالتقرير الطبى الخاص به ، وقد تزامن مع كل ذلك وتعاصر معه قيام المتهم الثالث والسبعين / توفيق ملكان طه صبيحة بالإسراع فى إطفاء

أنوار الإستاد ، وبعد دقائق قليلة من انتهاء المباراة وأثناء تنفيذ المتهمين لجريمتهم وقبل تمام تنفيذها وذلك بالمخالفة للقواعد المتبعة لإضاءة الملاعب والتى توجب عدم إطفاء الأنوار إلا عقب التأكد من إخلاء الإستاد نهائياً من الجماهير، ورغم التنبيه عليه من شاهد الإثبات الثالث والستين / محمد يونس سعد معوض ــ مدير عام هيئة إستاد بورسعيد قبل انتهاء المباراة بعدم إطفاء الأنوار ورغم مشاهدته لحظة نزول المتهمين لأرض الملعب والهجوم على المجنى عليهم بالمدرج الشرقى حال خروجه من غرفة الإذاعة الداخلية متجهاً إلى غرفة التحكم ورغم مشاهدته للمجني عليهم مصابين وهو فى طريق خروجه من الإستاد إلا أنه أسرع بإطفاء الأنوار وغادر الإستاد إلى خارجه وظل يحوم حوله كى يرقب عن بعد نتيجة عمله الإجرامى بمشاركته ومساهمته وتسهيله للمتهمين تنفيذ جريمتهم ، فكانت عدالة السماء له ولباقى المتهمين بالمرصاد فإنه فضلاً عن تعرف الشهود على المتهمين لحظة الهجوم على المجنى عليهم والبدء فى تنفيذ جريمتهم وقبل قيام المتهم الثالث والسبعين بإطفاء الأنوار فإذا بالفنار الخاص بإرشاد السفن والرابض فى مياه البحر أمام الإستاد كاد يزيد سرعة دورانه ــ وتأتى أنواره مع الأنوار الخارجية المجاورة للإستاد ليكونا نوراً على نور ليكشف وجوه المتهمين أثناء تمام تنفيذ جريمتهم أمام أعين شهود الإثبات ومنهم المجنى عليهم الذين ظلوا أحياء بعد أن شرع المتهمون فى قتلهم ، وقد أحدث المتهمون بالمجنى عليهم إصاباتهم المختلفة والتى أودت بحياتهم وإصابة الأخرين منهم الذين شرعوا فى قتلهم ، قد أحدثوا إصابة المجنى عليه / محمود أحمد عبد الخالق إصابات عبارة عن سحجات متكدمة غير منتظمة الشكل أبعادها ١٥× ٢٠ سم واقعة بأعلى يسار مقدمة الصدر مصحوبة بانسكابات دموية غزيرة بعضلات جدار الصدر الأمامى ومثلها ينشأ من المصادمة الرضية الشديدة أو الضغط الشديد على جدار الصدر الأمامى بجسم راض أياً كان نوعه وانسكاب دموى واضح بيمين قمة منتصف الفروة ــ ومثل هذه الحالة الإصابية بالرأس تنشأ من المصادمة الرضية بجسم صلب راض أياً كان نوعه وثبت من فحص وتشريح الجثة وجود الحالة الإصابية الرضية الموصوفة بجدار الصدر الأمامى وما اقترن بها من زرقة سيانوزية بالشفتين وبالأظافر واحتقان بالعينين وغمقه بالرسوب الدموى الرمى فضلاً عن دكانة لون وسيولة قوام دماء الجثة بصفة عامة فإن وفاة المجنى عليه إصابية تعزى إلى الاختناق من

(٣٦)

جراء اسفكسيا إعاقة حركات الصدر التنفسية على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية ، كما أحدثوا بالمجنى عليهم :

١ــ محمد سيد محمد الشوربجى .

٢ــ حسام الدين سيد عبد الفتاح .

٣ــ أحمد زكريا محمد شعبان .

٤ــ محمد محمود أحمد عبد التواب .

٥ــ محمد على محمد على سليمان .

٦ــ محمد ناصر عبد السميع إبراهيم .

٧ــ أحمد إسماعيل وداعه محمد .

٨ــ أحمد عبد الحميد أحمد سليمان .

٩ــ مصطفى أحمد السيد .

١٠ــ محمد عبد الله عبد القادر .

١١ــ محمد أشرف محمد مهدى .

١٢ــ أحمد أسامة صالح .

١٣ــ أنس محى الدين عبد الرحمن .

١٤ــ محمد عبد الله عبد القادر .

١٥ــ حامد فتحى حامد .

١٦ــ خيرى فتحى مصطفى الأرناؤطى .

١٧ــ سعد جمال سعد زغلول .

١٨ــ عبد الرحمن شحاته على حسين .

١٩ــ عبد الرحمن فتحى محمود جلال .

٢٠ــ علاء المرسى عوض المرسى .

٢١ــ محمد أحمد خاطر .

٢٢ــ محمود سلامة محمود الصباحى .

٢٣ــ محمد سليمان حسن .

٢٤ــ مصطفى جمال شعبان .

٢٥ــ مصطفى نصر إبراهيم .

إصابتهم والتى أودت بحياتهم بالاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركات الصدر التنفسية ، وذلك على النحو الذى انتهى إليه الكشف الطبى الشرعى الظاهرى للجثث وما جاء بتقرير مفتش الصحة . كما أحدثوا بالمجنى عليه / العربى كامل محمد مصطفى إصاباته وهى عبارة عن كدمات كل منها غير منتظم الشكل بأبعاد ٥×٦ سم ، ٢×٤ سم بيسار الجبهة ويسار الوجه وكدم متسحج غير منتظم الشكل بأبعاد ٢×٣ سم بوحشية يمين الوجه ما بين العين اليمنى ومنبت الشعر الأمامى وسحجان غير منتظم الشكل بوسط أسفل الظهر وثبت من فحص وتشريح الجثة أن مجمل إصابته بالرأس رضية حيوية حديثة تنشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة بعضها خشن السطح أياً كان وتعزى وفاته إلى إصاباته بالرأس لما أحدثته من كدمات ونزيف بالمخ ونزيف أعلى وأسفل الأم الجافية وذلك على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية كما احدثوا بالمجنى عليه مجهول الهوية إصابات عبارة عن سحجات متكدمات بلون محمر ومغطاة بطبقة مصلبة جافة أحدهما بأبعاد ــ ١×٣ سم مقابل العظم الجبهى الأيمن والآخر بأبعاد ١×٦ سم مقابل العظم الصدغى الأيمن ويمتد إلى الزاوية الوحشية للعين اليمنى وسحجان متكدمان بلون محمر ومغطان بطبقة مصلبة جافة نوعا غير محددين الشكل أحدهما يشمل وحشية وخلفية الساق اليمنى بأبعاد ١٠×٣٠ سم والآخر بأبعاد ٢,٥×٥ سم يقع بأعلى وحشيه الساق اليمنى وكدم بلون محمر يشمل مقدم الساق اليمنى بأبعاد ٤×٢٧ سم وسحج متكدم بلون محمر ومغطى بطبقة مصلبة جافة نوعاً يشمل مقدم مفصل الركبة اليسرى ومقدم الساق اليسرى بأبعاد ٤×٣١ سم وثبت من فحص وتشريح الجثة وجود انسكابات دموية بفروة الرأس ونزيف دموى شامل لسطح فصى المخ وهى إصابات حيوية حديثة ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وتعزى وفاته إلى الإصابة الرضية بالرأس وما أحدثته من نزيف دماغى أدى إلى انضغاط لجوهر المخ وتبسيط المراكز الحيوية للمخ ، كما أحدثوا

(٣٨)

بالمجنى عليهم :

١ــ محمد مصطفى محمد أحمد .

٢ــ محمد أحمد عبد الحميد سرى .

٣ــ عمر عمرو آدم همام .

٤ــ ممدوح محمد عبده البزاوى .

٥ــ مصطفى محمد يوسف .

٦ــ محمود صابر يوسف عبد القوى .

٧ــ أحمد عزت إسماعيل عبد الرحمن .

٨ــ محمد محمود أحمد عبد التواب .

٩ــ حسين محمد السيد عبد المرضى .

١٠ــ محمد جمال محمد توفيق .

١١ــ عمرو أحمد محمد عطا .

١٢ــ أيمن محمد السيد هيبه .

١٣ــ كريم عادل فرج عزيز .

١٤ــ مهاب صالح فرج .

١٥ــ أسامة مصطفى أحمد محمد .

١٦ــ عمرو على سعد محسن .

١٧ــ كريم أحمد عبد الله .

١٨ــ سليمان أحمد سليمان .

١٩ــ أحمد طه حسين كامل .

٢٠ــ إسلام أحمد أفندى .

٢١ــ أحمد يوسف أحمد .

٢٢ــ محمد فرغلى حامد السيد .

٢٣ــ أحمد محمد يوسف .

٢٤ــ محمد خالد أحمد مختار .

٢٥ــ محمد رشدى عبد الرؤوف .

٢٦ــ سعيد محمد شحاته .

٢٧ــ دسوقى وهبه يوسف .

٢٨ــ محمد سمير محمد عاطف .

إصابتهم وهى إصابات رضية حيوية حديثة تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض أياً كان نوعه ، أحدثت بالمجنى عليه كسور شرخية بقبوة الجمجمة وكسور بقاع الجمجمة ومن أكثر أسباب حدوثها هى السقوط من علو بالإضافة إلى الإصابات الرضية المشاهدة بجثث المجنى عليهم من التعدى بأداة صلبة راضة أياً كان نوعها قاصدين من ذلك قتلهم وذلك على النحو الثابت بالكشف الطبى الشرعى الظاهرى بجثث المجنى عليهم وكذا تقارير مفتش الصحة والتى أودت بحياتهم جميعاً ، كما أحدثوا بالمجنى عليهم : ١ــ أحمد هانى أحمد شكرى ٢ــ مصطفى شريف محمد هاشم ٣ــ محمد فايز عبد العزيز مصطفى ٤ــ عبد المحسن محمد أحمد إبراهيم ٥ــ أحمد طارق السيد إبراهيم ٦ــ عبد العزيز حمدى إبراهيم عزب ٧ــ محمد حمدى محمد على الديب ٨ــ سامر فوزى شعراوى محمد ٩ــ حسام ربيع محمد شحاته ١٠ــ أحمد عبد العزيز نجم سيد أحمد ١١ــ سعيد سعد محمد قاسم على ١٢ــ محمد خالد محمد زلط ١٣ــ أحمد جمال عبد الموجود محمد ١٤ــ عمرو محمد السيد عبد السلام ١٥ــ محمد شعبان محمود مطاوع ١٦ــ عمرو السيد إبراهيم ١٧ــ أحمد عادل الجميل ١٨ــ أيمن موسى إبراهيم إبراهيم ١٩ــ خالد حمدى فتحى ٢٠ــ يوسف محمد عزت ٢١ــ محمود أحمد يوسف ٢٢ــ إسلام طارق محمد ٢٣ــ محمد السيد أحمد ٢٤ــ محمد سمير عبد الحميد ٢٥ــ محمود طارق إبراهيم ٢٦ــ مصطفى مجدى إبراهيم ٢٧ــ أحمد عبد الباسط أحمد محمد ٢٨ــ حماده صفصف إبراهيم ٢٩ــ أحمد طارق السيد ٣٠ــ شريف وجيه عبد الحميد ٣١ــ عمرو أحمد عثمان ٣٢ــ محمد رمضان عبد السميع ٣٣ــ إسلام فتحى محمد ٣٤ــ محمود عثمان محمد على ٣٥ــ كريم الإمام أحمد ٣٦ــ أحمد محمد عبد الهادى ٣٧ــ محمود طارق إبراهيم ٣٨ــ حماده جاد المولى لبيب ٣٩ــ أحمد صبرى عبد العزيز ٤٠ــ أحمد شعبان إبراهيم ٤١ــ عبد الله محمد حنفى ٤٢ــ أحمد عماد القاضى ٤٣ــ إبراهيم عبد الخالق حسن ٤٤ــ صلاح حسين

سعد ٤٥ــ محمد رأفت عمر ٤٦ــ أحمد فتحى مسعد ٤٧ــ أحمد ممدوح حسن ٤٨ــ حسين محمد حسين ٤٩ــ محمد حسين محمد ٥٠ــ على عبد الرازق محمد ٥١ــ سعيد صالح عبده ٥٢ــ أحمد مصطفى عبد الوهاب ٥٣ــ محمد أشرف عزمى ٥٤ــ كريم ناصر فرج ٥٥ــ نور أبو سريع سيد ٥٦ــ عمرو أحمد محمد ٥٧ــ أحمد سيد عوض ٥٨ــ عبد الرحمـــن محمود موسى ٥٩ــ على أحمد السيد ٦٠ــ حسين جمال على حسن ٦١ــ محمد سعد خليل ٦٢ــ سيد صلاح الدين عبده ٦٣ــ إسماعيل أحمد محمد ٦٤ــ سعيد على حسن ٦٥ــ خالد فرج سيد جلال ٦٦ــ ضياء حسنين أحمد ٦٧ــ إسلام وحيد أبو الفتوح ٦٨ــ كريم محمد أحمد عبد الجليل ٦٩ــ محمد مجدى أحمد ٧٠ــ محمد عبد الله على ٧١ــ عبد الرحمن على محمد ٧٢ــ مروان إسماعيل شوره ٧٣ــ عمرو سعيد إبراهيم ٧٤ــ هشام أشرف سيد ٧٥ــ سمير السيد على الحداد ٧٦ــ أحمد عبد العزيز نجم ــ الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والابتدائية المرفقة بالأوراق ومما ثبت بمناظرة النيابة العامة . وما إن علم شعب بورسعيد بالواقعة حتى هبوا يجوبون الشوارع والميادين للبحث عن هؤلاء الجناة العتاة لضبطهم وتسليمهم للعدالة ..... وهاهم شهود الإثبات الثانى ، الثلاثون ، التاسع والثلاثون ، الثالث والأربعون ، الرابع والخمسون ، الثالث والستون ، السادس والستون ، السابع والستون وفق ترتيبهم بقائمة الشهود وهم من أبناء مدينة بورسعيد حضروا جميعهم ومن تلقاء أنفسهم ليشهدوا جنباً إلى جنب مع باقى الشهود على ما شاهدوه وما اقترفه المتهمون من جرم ، ولم يستطع المتهمون أنفسهم إنكار ما حدث وجاءت أقوالهم تلقى الضوء على باقى زملائهم المتهمين ودورهم فى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى باقى شهود الإثبات بالإضافة إلى الآثار التى سجلها مسرح الجريمة ..... فإذا بكاميرات المراقبة المثبتة بإستاد بورسعيد الرياضى ترقب وترصد وتصور ما أتاه المتهمون من أعمال إجرامية منذ بداية المباراة وما صاحبها من أحداث وحتى هجومهم على المجنى عليهم وقتلهم وظهور عصيهم التى تشع نوراً أخضراً استخدموها للتعرف على بعضهم البعض لحظة تنفيذهم الجريمة وقيام المتهم الثالث والسبعين بإطفاء أنوار الإستاد وقيام المتهمين بتغيير ملابسهم والتزى بأكثر من زى حتى يتخفوا عن أعين العدالة كما ثبت أيضاً من معاينة النيابة العامة لإستاد بورسعيد الرياضى ــ مسرح الجريمة ــ أن مقاعد المـــدرج الشرقـــى وقـــد نزع

المتهمون واحد وعشرين مقعداً منها لاستخدامها فى التعدى على المجنى عليهم غير مكتفين بما أعدوه من أسلحة وأدوات لحظة هجومهم عليهم كما ثبت أيضاً أن المقاعد المستأجرة من شاهد الإثبات السادس والستين بقائمة الشهود ــ صاحب محل الفراشة ــ وعددها ثلثمائة وخمسون مقعداً حملها المتهمون من أرض الملعب وصعدوا بها إلى المدرج الشرقى وقد حطمها المتهمون جميعاً على رؤوس وأجساد المجنى عليهم أثناء الاعتداء عليهم وقتلهم ووجدت ملوثة بدمائهم ..... كما عثرت النيابة العامة أثناء معاينتها لمسرح الحادث على سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) وفوارغ أطرف طلقات نارية فارغة وفوارغ الألعاب النارية ، وثبت من تقرير الأدلة الجنائية أن خرطوشة الباراشوت يدخل فى تركيبها مخلوط العاب نارية منتج للضوء ــ والوميض وأن خرطوشة الإشارة المنتجة للوميض والضوء الأحمر مما تستخدم فى أغراض الإغاثة فى السفن وقوارب النجاة ويدخل فى تركيبها مخلوط العاب نارية وأن الألعاب النارية منتجة لنوافير الشر ويدخل فى تركيبها مخلوط العاب نارية وجميعها تعتبر فى حكم المفرقعات طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات ..... كما ثبت أيضاً أن السلاح الأبيض المضبوط مطواة قرن غزال صناعة جنوب افريقيا ذات نصل معدنى بحد طوله ١٢,٥ سم صالحة للاستعمال وهى تعد سلاحاً أبيض طبقاً للجدول رقم واحد من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وقد اعترف المتهم السادس / محمد عادل محمد شحاته وشهرته محمد حمص بالتعدى على المجنى عليهم والقائهم الحجارة عليهم وبإحرازه للألعاب النارية وبدخوله ومعظم أفراد رابطته ــ سوبر جرين ــ المباراة دون الحصول على تذاكر وبمشاهدته للمتهم الثالث / محمد السيد السيد مصطفى وشهرته مناديلو يعدو باتجاه المجنى عليهم من جماهير الأهلى ويقذفهم بالحجارة ــ كما أقر المتهم الثامن / هشام البدرى محمد محى الدين بالتحقيقات بدخوله المباراة دون تذاكر ودون تفتيش وبمشاهدته للمتهمين الثانى والثالث والسادس يعدون باتجاه جماهير الأهلى ــ المجنى عليهم ــ ويلقى الثالث الألعاب النارية عليهم والسادس يقذفهم بالحجارة وبمشاهدته للمتهم الحادى عشر يلقى بالألعاب النارية على المجنى عليهم والمتهم التاسع عشر يعدو باتجاه المجنى عليهم وكذا المتهم الخامس والعشرين والخامس والخمسين والتاسع والخمسين يعدون باتجاه المجنى عليهم وقيام الأخير بالتعدى عليهم

بالمدرج الشرقى ، وبمشاهدته أيضاً للمتهمين الثالث عشر والتاسع والثلاثون يتعديا بالضرب على المدير الفنى للنادى الأهلى وتوجها صوب المجنى عليهم للاعتداء عليهم وشاهد بيد الأول حزاماً وبمشاهدته للمتهم العاشر ومعه مطواة متوجهاً بها صوب المجنى عليهم بالمدرج الشرقى وبمشاهدته للمتهم السادس والأربعين يقفز من سور المدرج ويتوجه ناحية المجنى عليهم بالمدرج الشرقى وأضاف بأن المتهم الرابع عشر أقر له أثناء وجودهما بالحجز بقيامه بالتعدى على المجنى عليهم بالمدرج الشرقى وسرقة متعلقاتهم كما أقر المتهم التاسع / محمد مجدى البدرى محمد محى الدين بمشاهدته للمتهم السادس يعدو باتجاه المجنى عليهم ومعه صاعق كهربائى ومشاهدته للمتهم العاشر ومعه اللافتة التى رفعت بمدرج النادى الأهلى ويعدو باتجاه المجنى عليهم وبمشاهدته للمتهم السادس والخمسين يلقى الحجارة على المجنى عليهم ، كما أقر المتهمون الرابع والسادس والثانى عشر والسابع عشر بمشاهدتهم للمتهم العاشر يعدو باتجاه المجنى عليهم وشاهده الثانى عشر وبيده شمروخ ، وأقر المتهم الحادى والعشرون / حسن محمود حسن الفقى بأنه عضو فى رابطة سوبر جرين والهدف الحقيقى للروابط هو إرهاب جمهور الفريق المنافس وبث الخوف والرعب له باستخدام الألعاب النارية والهتافات والألفاظ المسيئة وسرقة الزى المميز وأدوات تشجيع جمهور الفريق المنافس والتسمى بأسماء غير حقيقية حتى يصعب ضبطهم ، وأضاف بأن اتفاقاً تم بين أعضاء روابط التراس النادى المصرى فى اجتماعات عقدت يومى الإثنين والثلاثاء السابقين على المباراة وصباح يوم المباراة اتفقوا فيها على التعدى على المجنى عليهم من جمهور النادى الأهلى لرد اعتبارهم وشرفهم نتيجة الخلافات والمشاحنات السابقة حتى لو وصل الأمر إلى ازهاق أرواح المجنى عليهم وسرقة متعلقاتهم وأدوات تشجيعهم وانتهت الاجتماعات إلى إعداد مسيرة تتوجه إلى مكان لاعبى النادى الأهلى للتعدى عليهم بالهتافات والسباب وحرمانهم من نومهم ، بالإضافة إلى تقسيم أنفسهم لمجموعات تمركزت الأولى بمحطة قطار بورسعيد انتظاراً لوصولهم والتعدى عليهم والمجموعة الثانية تتمركز بجوار الإستاد انتظاراً لدخولهم والتعدى عليهم ، كما تم الاتفاق بينهم على التعدى عليهم أثناء خروجهم من الإستاد وفشلت المجموعة الأولى فى تنفيذ مخططها نظراً لتغيير خط سير المجنى

عليهم وانزالهم من القطار قبل مدينة بورسعيد ونقل المجنى عليهم بحافلات بينما نجحت المجموعة الموجودة بجوار الإستاد فى التعدى على الحافلات بالحجارة وإتلافها وقامت المجموعات بالتعدى على جمهور الأهلى عقب انتهاء المباراة ، كما تم الاستعانة بالمتهمين ذوى السمعة السيئة وإدخالهم الإستاد وتمكنوا من استطلاع رد فعل الأمن من خلال تكرار نزولهم أرض الملعب وتأكدهم من عدم تدخل الأمن بمنعهم وبتواطئهم فى الواقعة لعلمهم المسبق بهذا المخطط الإجرامى ، وأضاف مشاهدته للمتهم الواحد والخمسين يقفز من أعلى الأسوار متوجهاً صوب المجنى عليهم وبمشاهدته للمتهم الثالث عشر متوجهاً صوب المجنى عليهم للاعتداء عليهم وبمشاهدته للمتهم التاسع والخمسين أثناء تعديه على المجنى عليهم وأضاف بسابقة حبسه لقيامه بأعمال شغب فى مباريات سابقة وبمشاهدته للمتهم الخامس والعشرين والمشهور عنه أعمال الشغب يعدو باتجاه المجنى عليهم وبمشاهدته للمتهم التاسع عشر يعدو باتجاه المجنى عليهم وتعديه على أحد المجنى عليهم وسرقة الدف الخاص به ولا يعلم إذا كان هذا المجنى عليه توفى من الاعتداء عليه أم لا ، وبمشاهدته للمتهم السادس يعدو فى اتجاه المجنى عليهم ومعه حزام والمتهم الخامس والخمسين حال تعديه على أحد لاعبى النادى الأهلى ، وبمشاهدته المتهم الثانى وبيده حزام حال توجهه للمجنى عليهم ، وبمشاهدته للمتهم الثالث والثلاثين يعدو باتجاه المجنى عليهم وحدوث إصابته من جراء تعديه عليهم ، وبمشاهدته المتهم الحادى عشر حال إشعاله الألعاب النارية بمضمار الملعب وسابقة قيامه بأعمال شغب فى المباراة السابقة وأضاف بأنه تناهى إلى سمعه صعود المتهم السابع للمدرج المخصص للمجنى عليهم والقائه نفراً من المجنى عليهم من جماهير الأهلى من أعلى المدرج مما تسبب فى مقتل أربعة منهم ، كما أقر المتهمان الثامن والحادى والعشرون بمشاهدتهما للمتهم العاشر ومعه مطواة حال هجومه على المجنى عليهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اعترف المتهم أحمد محمد أحمد محمد على بتحقيقات النيابة العامة بعثوره على الهاتف المحمول المملوك للمجنى عليه المتوفى / باسم الدسوقى وهبه " . واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها من أقوال الشهود ، ومما أقر به المتهمون بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت من التقارير الطبية الشرعية والتقارير الطبية الابتدائية ، والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين ، ومناظرة النيابة العامة ، ومما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية ، ومما ثبت من معاينة النيابة العامة لإستاد بورسعيد الرياضى ، ومما

ثبت من ملاحظات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره فى ارتكابها ، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ، اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الأخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابقة ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ــ أما فى غير تلك الحالات فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أو شريكاً فيه بالمعنى المحدد فى القانون ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً فى جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على ارتكابها أو قام كل منهم بدور فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لا يكفى لإدانته بصفته شريكاً فيها إلا إذا توافر فى حقه طريقاً من طرق الاشتراك المقررة قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته تدليلاً على اتفاق الطاعنين على ارتكابهم الجرائم التى دانهم عنها قوله إنه : " عقب الإعلان عن موعد إقامة المباراة بين النادى الأهلى والنادى المصرى بإستاد بورسعيد الرياضى وتحديد يوم ٢٠١٢/٢/١ لإقامتها حتى

(٤٥)

بدأت الحرب الكلامية عبر الوسائل الالكترونية تزداد بين جمهور الفريقين نظراً لحالة الاحتقان الدائم بينهما وقد رصدت ذلك مواقع التواصل الاجتماعى ــ الفيس بوك ــ وبلغ ذلك ذروته بأن قامت روابط التراس النادى المصرى الثلاث التراس مصراوى وجرين ايجلز وسوبر جرين ــ بتهديد كل من يأتى من المجنى عليهم من جمهور التراس الأهلى بمشاهدة المبـــاراة ببورسعيد بالقتل ، وقامت تلك الروابط بعقد اجتماعاتها قبل المباراة وبالاتفاق والتنسيق فيما بينهم وقد عقدوا العزم وبيتوا النية على تنفيذ ما هددوا المجنى عليهم به وقتلهم ، وأعدوا وسيلة تنفيذ جريمتهم من أسلحة بيضاء مطاوى وسنج وسكاكين وأدوات راضة وعصى وحجارة وصواعق كهربائية ومواد مفرقعة ــ بارشوتات وصواريخ وشماريخ ــ ورسموا خطة تنفيذ جريمتهم بدقة وإحكام ومن بين عناصرهم تقسيم أنفسهم لمجموعات ..... وكان من بين عناصر خطتهم أيضاً الاستعانة ببعض المتهمين من أرباب السوابق والذين ليس لهم علاقة بكرة القدم على أن يلتقى الجميع داخل الإستاد الذى اقتحموه دون تفتيش ودون الحصول على تذاكر ومعهم أسلحتهم وأدواتهم التى أعدوها مسبقاً للاعتداء على المجنى عليهم وقتلهم عقب نهاية المباراة وقاموا بتوزيع أنفسهم داخل الإستاد ..... وما أن دخلت جماهير النادى الأهلى واستقروا بالمدرج المخصص لهم حتى قابلهم جمهور التراس المصرى بأعداده الغفيرة بالسباب والهتافات المعادية وتلاحظ لهم وجود لافتة بالمدرج مدون عليها عبارة (موتكم هنا) كما رفع المتهمون علم النادى الأهلى وعليه نجمة داود كما نزل عدد كبير من المتهمين بمضمار الملعب .. وبعضهم يحمل أسلحة بيضاء والأخر العاب نارية يتوجهون بها صوب المدرج الشرقى محاولين الاعتداء على المجنى عليهم بها ... وقبل انتهاء المباراة بدأ أعداد المتهمين يزداد فى الملعب قفزاً من أعلى الأسوار أو بكسر أبواب المدرجات وهم يحاولون الهجوم على المجنى عليهم وما إن أطلق الحكم صافرة نهاية المباراة حتى انطلق المتهمون من جماهير التراس النادى المصرى بأعدادهم الغفيرة إلى أرض الملعب من كل حدب وصوب واتجاههم جميعاً وجهة واحدة نحو المجنى عليهم فى المدرج الشرقى حاملين أدوات تنفيذ جريمتهم ..... وقبل صعودهم للمدرج الشرقى بادروا المجنى عليهم بوابل من الحجارة والألعاب النارية وبعد اجتياز الحاجز الأمنى صعد المتهمون المبينة أسمائهم بصدر الحكم وأخرون مجهولون إلى مكان وجود المجنى عليهم بالمدرج الشرقى وظل المهتمـــون فى

العدو خلف المجنى عليهم يتعدوا عليهم بما معهم من أسلحة بيضاء وأدوات حتى حشروهم بالمئات داخل المكان الضيق وقاموا بإطلاق الألعاب النارية عليهم داخل الممر وأمامه وبكثافة قاصدين من ذلك قتلهم فأصيب المجنى عليهم من شدة تكدسهم نتيجة حشر المتهمين لهم بالمئات داخل هذا المكان الضيق وما أحدثته الألعاب النارية من أدخنة كثيفة داخله بضيق فى التنفس ونتج عن ذلك سقوطهم صرعى وقتلى بالاختناق نتيجة اسفكسيا إعاقة حركة الصدر التنفسية وكل ذلك والمتهمون من خلفهم يوالون التعدى عليهم حتى يجهزوا عليهم جميعاً ومن شدة التكدس والتدافع خلف باب المدرج من المجنى عليهم بأعدادهم الغفيرة حتى سقط الباب الحديدى أمامهم فسقطوا عليه قتلى ومصابين..... كما انطلق المتهمون بأعدادهم الغفيرة حاملين أدوات تنفيذ جريمتهم العديدة والمتنوعة خلف باقى المجنى عليهم الذين ظلوا بالمدرج بعد أن أطلقوا عليهم ووزعوا أدوار الشر بينهم وتبادلوها وكلهم على مسرح الجريمة يأتى عمداً عملاً من أعمال تنفيذها ويشدون من أزر بعضهم البعض ، فأشهر بعضهم فى وجه المجنى عليهم أسلحتهم البيضاء والمتنوعة مهددينهم بالاعتداء عليهم بها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على أموالهم ومتعلقاتهم كرهاً عنهم .... وذلك كله حال قيام باقى المتهمين بالاعتداء على المجنى عليهم بأدواتهم الصلبة الراضة من عصى وشوم وقطع خشبية وحديدية ومقاعد فى مواضع قاتلة قاصدين من ذلك قتلهم حتى أسقطوا المجنى عليهم صرعى وقتلى وجرحى الواحد بعد الآخر .... ومن حاول من المجنى عليهم الفرار بنفسه والهروب من بطش المتهمين بالصعود أعلى المدرج أسرعوا خلفهم وأطبقوا عليهم وأخذوا يلتفون حول كل منهم معتدين عليه بالضرب بكافة ما معهم من أدوات راضة وأسلحة بيضاء وصواعق كهربائية وأخذوا يحملونهم بعد تكتيفهم من أرجلهم وأيديهم والقائهم من أعلى المدرج والذى يبلغ ارتفاعه أحد عشر متر ومن حاول الخلاص بنفسه منهم ومقاومتهم قاموا بلف الكوفية التى يرتديها حول رقبته وخنقه والقائه من أعلى المدرج قاصدين من ذلك قتل المجنى عليهم جميعاً حال وجود المتهمين جميعاً على مسرح الحادث يأتى عمداً عملاً من أعمال تنفيذها ويشدون من أزر بعضهم البعض وقد قصد كل منهم قصد الآخر فى إنفاذ وإتمام جريمتهم المصمم عليها وهى قتل المجنى عليهم جميعاً مما يتوافر فى حقهم جميعاً أركان المساهمة الجنائية " وكان هذا الذى أورده الحكم قد جاء عاماً

معممـــاً فى الأفعال بصورة مضطربة ، ولا يبين منه بجلاء ما إذا كان جميع أولئك الطاعنين من أعضاء روابط جماهير التراس النادى المصرى وما إذا كانوا ينتمون جميعاً إلى جماهير التراس النادى المصرى أو قد شاركوا فى الحرب الكلامية عبر الوسائل الالكترونية وتهديد جماهير التراس النادى الأهلى بالقتل وما إذا كان قد شارك جميعهم فى اجتماعات روابط التراس النادى المصرى والتى أشار إليها الحكم والتى انتهت بإعداد العدة لقتل المجنى عليهم ، ومن من المتهمين تحديداً قد اعتدى أو ساهم فى الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهم بما يكفى لاعتبار كل منهم قد ساهم مع باقى المتهمين فى الجريمة التى وقعت وأسفرت عن قتل المجنى عليهم ودانهم الحكم عنها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إذا كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع مافى ذلك من أثر فى قيام المسئولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد مما خلص إليه من اتفاق الطاعنين على الاعتداء على المجنى عليهم وإعداد وسيلة تنفيذ جريمتهم وإذ كان عماد الحكم فى استظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد والتدليل عليهما من ذلك الاتفاق الذى انتهت هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ فيما سلف إلى فساد الحكم فى التدليل عليه واستظهاره وهو ما أسلسه من ثم إلى فساده فى استظهار هذين الظرفين وقصوره فى التدليل عليهما الأمر الذى يعجز هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وهو ما يعيب الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لإعمال ظرف الاقتران أن يكون الجانى مسئولاً عن الجناية الأصلية المقترنة وفقاً للقواعد العامة لقيام المسئولية الجنائية كأن يكون الجانى فاعلاً للجنايتين أو فاعلاً فى إحداهما وشريكاً فى الأخرى أو شريكاً فى الجنايتين معاً ، أو شريكاً أو فاعلاً أو شريكاً فى إحداهما وتكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لها ، فإذا لم يكن الجانى مسئولاً عن الجنايتين فإن ظرف الاقتران يكون منتفياً وهو فى حالة تعدد الجناة أن تتوافر هذه المسئولية بالنسبة إلى كل منهم حتى يصح مؤاخذتهم جميعاً بظرف الاقتران إما

بإثبات مساهمته فى ارتكاب الجنايتين أو قيام سبـــب من أسباب التضامن فى المسئولية كسبق الإصرار أو الاتفاق باعتبار أن أياً منهما يرتب تضامناً فى المسئولية فى حالة تعدد الجناة فاعلين أو شركاء ، وكان الحكم قد دان الطاعنين باعتبارهم فاعلين فى الجريمة ولم يوفر فى حقهم ظرف سبق الإصرار واستدل على توافر الاتفاق بينهم بما لا ينتجه ـــ على ما سلف بيانه ـــ وإذ كان هذا الاتفاق هو عماد مسئولية أولئك ـــ الطاعنين عما أسند إليهم من جرائم متعددة كشرط من شروط إعمال ظرف الاقتران ، فإنه يكون معيباً فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى التدليل بالخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن / السيد محمد رفعت الدنف قد دفع ببطلان الاعتراف المعزو إليه لكونه صدر عنه وليد إكراه وتهديد ، وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعنين إلى إقراره بتحقيقات النيابة العامة دون أن يعرض لما قرره من دفاع أو يرد عليه ، وهو ما يعيب الحكم أيضاً ذلك الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيار والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة مما يعيب الحكم أيضاً فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة إن المدافع عن الطاعن / محمد السيد مصطفى قد نازع فى قدرته على المشاركة فى ارتكاب الواقعة لوجود إصابة بجسده تحول دونه وارتكاب الجرائم المسندة إليه ، وكان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً إذا أن مؤداه ـــ لو ثبت ـــ أن يؤثر فى مسؤوليته ، فإنه كان يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائغة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بالنسبة له .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالصورة التى ارتسمت لديه ، وإن الطاعنين/ عصام الدين محمد عبد الحميد سمك ، ومحمد محمد محمد سعـــد ،

وتوفيق ملكان طه صبيحة بجرائم الاشتراك بطريق المساعدة ــ مع باقى المحكوم عليهم ــ فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيها المرتبط بجنحة البلطجة . واستند فى ذلك إلى ما أورده من أن الطاعن عصام الدين محمد عبد الحميد سمك رغم علمه بحالة الشحن قبل المباراة لم يقم بإلغائهـــا ولـــم يتخذ الإجراءات الأمنية اللازمة ، وأن الطاعن محمد محمد محمد سعد المسئول عن بوابة المدرج أغلق باب المدرج قبل انتهاء المباراة وانصراف الجماهير وترك مكان خدمته المعين عليه ، وأن الطاعن توفيق ملكان طه صبيحة أطفأ أنوار الإستاد فور انتهاء المباراة قبل إخلائه من الجماهير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لا بد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوراً بتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ــ على السياق المتقدم ــ تدليلاً على الاشتراك بالمساعدة بين الطاعنين المذكورين وفاعلى الجرائم ــ لا يستدل منه على توافر الاشتراك بطريق المساعدة فى الجرائم التى دانهم بها وأنهم وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها ذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهرة بأفعال ما صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، بل أسس مسئوليتهم على ما قاله من علمهم بارتكاب الفاعلين لجرائمهم ، فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى الوحدة فى الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه . هذا فضلاً أن من بين ما استدل به الحكم على إدانة الطاعن عصام الدين محمد عبد الحميد سمك " مدير الأمن " قوله " إن إصرار الطاعن على إقامة المباراة رغم علمه اليقينى لخطورة إقامتها وبانتواء المتهم التعدى على المجنى عليهم وقد أخذته العزة بالإثم دون مقتضى لا لشئ إلا ليثبت لقياداته أنه محل ثقتهم وأنه أهل لاختيارهم له كمدير للأمن وقد أكد ذلك ما قرره نائب مدير الأمن والرائد فادى محمود محمد ..... وكان من نتيجة هذا العمل الإيجابى من المتهم وقراره الخاطئ والكارثى بإقامة المباراة واستدراج المجنى عليهم

من جماهير التراس الأهلى إلى مدينة بورسعيد والتى ما كانوا يحضروا إليها لولا اطمئنانهم أنهم سوف يكونون فى حماية الأمن بعد موافقته الأمنية على إقامة المباراة ..." وكان ما أورده الحكم فيما تقدم فضلاً عنه أنه لا يفيد توافر عناصر الاشتراك بطريق المساعدة أو ينبئ بأى طريق من طرق الاستدلال مما يصمه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانـــون . فضـــلاً عن التناقض والتعارض فى التسبيب إذ أورد الحكم فى مدوناته ــ بالنسبة لهذا الطاعن ــ أنه قام بتغيير خط سير المجنى عليهم بإنزالهم بمحطة الكاب التى تبعد عن بورسعيد وقام ــ للتمويه ــ بنقلهم بحافلات إلى الإستاد ، كما أنه حشد لتأمين المباراة بتشكيلات من الأمن المركزى بلغت سبعة عشر تشكيلاً بما وصفه الحكم بأنه غير مسبوق عن مثيله فى تأمين المباريات الهامة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم دأن الطاعنين / محمد محمد محمود عويضة وطارق العربى سليمان وكريم مصطفى على حسن وأحمد عادل محمد أبو العلا وأحمد عوض عبد اللاه حسنين بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه والسرقة ليلاً مع التعدد وحمل السلاح والشروع فيها وتخريب أملاك عامة فى زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإحراز وحيازة مواد فى حكم المفرقعات بغير ترخيص واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ، والمرتبط بجنحة استعراض القوة للترويع والتخويف ، كما دانهم بجريمتى إتلاف منقولات عمداً وإحراز وحيازة أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير ترخيص أو مسوغ ، وبعد أن أثبت فى مدوناته مثول الباحثة الاجتماعية وتقديمها ستة تقارير بشأن المتهمين الأطفال منهم المحكوم عليهم / محمد محمد محمود عويضة وطارق العربى سليمان وكريم مصطفى على حسن وأحمد عادل محمد أبو العلا وأحمد عوض عبد اللاه حسنين ، وقضى بمعاقبة الثلاثة الأول منهم بالسجن لمدة عشر سنوات والأخيرين بالسجن لمدة خمس سنوات . عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٩٠،٣،٥ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ج) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١/٢٣٤،١،٢ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١،٢،٣ ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥مكرراً ، ٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من

الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبندين ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٩٥ ، ٢،١/١١١ ، ١١٦مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وكان هذا القانون الأخير قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى أخر ، فإذا لم يوجد المستند الرسمى أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " كما نصت المادة " ٩٤ " منه المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنه ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر فى أمره ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون ..... " ونصت المادة "١٠١" على أنه " يحكم على الطفل الذى لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الأتية : ١ــ التوبيخ ٢ــ التسليم ٣ــ الإلحاق بالتدريب والتأهيل ٤ــ الالزام بواجبات معينة ٥ــ الاختبار القضائى ٦ــ العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ..... ٧ــ الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة ٨ــ الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر " . كما نصت المادة "١١١" من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن

ثلاثة أشهر ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه فى البند (٨) من المادة ١٠١ من هذا القانون ..... " كذلك نصت المادة ١٢٢ من القانون المذكور على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ..... واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة حتى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء " . فإنه يبين – على السياق المتقدم – أن تحديد سن الطفل مسألة أولية يتوقف عليها تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته وكذلك تحديد العقوبة المقرره وقدرها التى يمكن أن يحكم بها عليه ، وهو ما يتعين معه على محكمة الموضوع استظهار هذا السن فى حكمها على نحو ما ذكر أنفاً . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البته فى مدوناته باستظهار سن الطاعنين المذكورين على النحو الذى قرره القانون وخلت محاضر جلسات المحاكمة من مجرد الإشارة إليه ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب نقضه من هذه الناحية عملاً بالمادة رقم ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن / أحمد محمد أحمد عن إدانته فى جنحة العثور على شئ فاقد ما دامت المحكمة قد انتهت فى طعن النيابة العامة ضده إلى نقض الحكم بالنسبة له ضمن باقى المطعون ضدهم .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن المحكمة تقضى بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة

لجميع الطاعنين ـــ عدا المحكوم عليهم غيابياً لما انتهت إليه المحكمة من عدم جواز الطعن بالنسبة لهم ـــ وكذلك بالنسبة للمطعون ضدهم فى طعن النيابة العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ثالثا : عدم جواز الطعن المقدم من كل من :ـ

١ـــ إبراهيم العربى سليمان

٢ـ ناصر سيد أحمد عبدالموجود

٣ـ محمد حسن عبد الحميد حسن

٤ـ حسن محمد حسن المجدى

٥ـ محمد السيد حسن أحمد حسن

٦ـــ عبد الرحمن محمد محمد أبو زيد

٧ـــ محمد حسين محمود على عطية

٨ـــ أحمد رضا محمد أحمد

٩ـــ أحمد محمد عبد الرحمن النجدى

رابعاً: قبول الطعن المقدم من باقى الطاعنين شكلا ، وفى الموضوع نقض الحكم المطعون وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بورسعيد لتحكم فية من جديد دائره أخرى.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة